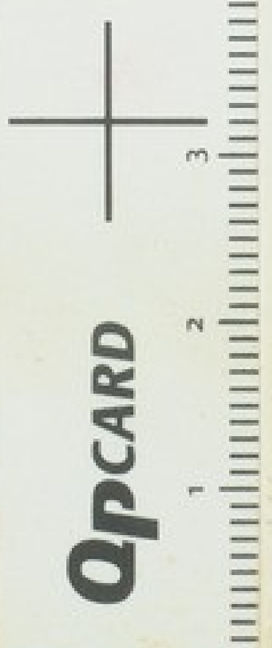






كتاب

السنة والكتاب * في حكم التربية والحجاب

تأليف

الاستاذ العلامة السيد محمد ابراهيم القاياتي

احد افاضل علماء الازهر وشيخ رواق الفشنيه به

طبع على نفقة

حضرة الفاضل الشيخ محمد شعيب الازهرى

الطبعة الاولى

بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر

(لصاحبها اسماعيل حافظ)

كتاب

السنة والكتاب * في حكم التربية والحجاب

﴿ تأليف ﴾

الاستاذ العلامة السيد محمد ابراهيم القاياتي

احد افاضل علماء الازهر وشيخ رواق الفشنيه به

﴿ طبع على نفقة ﴾

حضرة الفاضل الشيخ محمد شعيب الأزهري

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر

(لصاحبها اسماعيل حافظ)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أودع نفائس الحقائق في أكنة الصدور . وأسكن عرائس الدقائق في صيانة الخدور . وصلاةً وسلاماً على من أدبه ربه فأحسن تأديبه . وهذبه فأكمل تهذيبه . وعلى آله الأبرار . وصحابته الاخيار .

﴿ أما بعد ﴾ فأقول لما طال البحث والجدال . وكثر القيل والقال . فى حكم تربية المرأة وتحريرها . وتقديمها للمصالح وتأخيرها . بحيث يفسح لها فى المجال . وتمنح حرية الرجال . وكان هذا التحرير وهذه التربية . على الطريقة الحادثة الجارية . مما دل على تحريمه الكتاب والسنة . واجماع الاربعة الائمة ومما تأباه غيرة المسلمين . التي هي من اخلاق الله واخلاق أنبيائه وعباده المؤمنين . لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني

وغير ذلك مما يأتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة (التزمت) بان أذكر أدلة على تحريم ذلك من الآيات القرآنية. والاحاديث النبوية . وكتب مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين. الذين لم يخرج الآن عن تقليد واحد منهم أحد من المسلمين. وقد اخترت ان أجمع ذلك فى أربعة أبواب . والله الموفق للصواب .

الباب الاول

في بعض ما ورد في ذلك من الآيات القرآنية وخلاصة ماقاله أئمة المفسرين في معناها وفي أسباب نزولها

(الدليل الاول) على وجوب الحجاب بمعنى ستر المرأة المؤمنة الحرة جميع بدنها قوله تعالى فى سورة النور (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن

بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أواخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أمر الله سبحانه الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أمرهن بستر الزينة والمحاسن وعدم ابدائها الا للاصناف المذكورة فى الآية ليمتنع الافتتان المترتب على ابداء الزينة وترك الستر وسبب نزول هذه الآية حصول فتنة لرجل من الصحابة بسبب نظره الى محاسن امرأة في الطريق

قال في روح المعانى أخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه قال مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة فنظر الى امرأة ونظرت اليه فوسوس لهما الشيطان انه لم ينظر أحدهما الى الآخر الا اعجاباً به فبينما الرجل يمشى الى جنب حائط وهو

ينظر اليها اذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أمرى فأتاه فقص عليه قصته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عن كل مايحرم النظر اليه وتخصيص المؤمنين بالذكر يدل على ان غيرهم ليس مطالبا فى الدنيا بما ذكر فى الآية ما دام باقيا على حاله وانما يطالب ابتداء بالاصل وهو الاسلام وذلك لا ينافى ما صححه علماء الاصول من أن غير المؤمن مكلف بفروع الشريعة كالمؤمن بمعنى ان كلا منهما يعاقب فى الآخرة على ترك الامتثال بدليل قوله تعالى (ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) الآية وغير ذلك من الآيات وغض البصر اطباق الجفن على الجفن والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل فغض البصر عما يحرم النظر اليه واجب لكن نظرة الفجأة التى لا تعمد فيها معفو عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم

الله وجهه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الثانية (ويحفظوا فروجهم) أي عن الزنا واللواطة وعن كل مالا يحل وقدم غض النظر على حفظ الفرج لأن النظر وسيلة الى الزنا لما اشتهر من أنه باب كثير من الشرور وبريد الزنا ورائد الفجور والوسيلة مقدمة على المقصد وايضا النظر يتقدم الزنا فى الواقع فجعل النظم على وفقه والابتلاء بالنظر اعم فبودر الى منعه (ذلك) أي ما ذكر من الغض والحفظ (ازكى لهم) اي اطهر لهم من دنس الريبة او انفع من حيث الدين والدنيا فان النظر بريد الزنا ولا يخفى مافي الزنا من المضار الدينية وقد ورد فى الأحاديث بيان مضاره الدنيوية وهى انه مجلبة للفقر والقحط والطاعون (ان الله خبير بما يصنعون) لا يخفى عليه شيء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التي من جملتها اجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه فى كل ما ياتون وما يذرون

روى الحاكم وصححه البيهقى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعليم النساء سورة النور قال ابن حجر فى

الفتاوي الحديثية وذلك لما فيها من الاحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدى حفظها وعلمها الى غاية حفظهن من كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها انتهى فتدبر قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية قال ابن كثير فى تفسيره هذا امر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لازواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفات نساء الجاهلية وفعال المشركات وسبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال بلغنا والله اعلم ان جابر بن عبد الله الانصارى حدث ان اسماء بنت مرثد كانت فى نخل لها فى بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما فى ارجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله فى ذلك وقل للمؤمنات الآية انتهى وهذا السبب مذكور أيضاً فى لباب النقول فى اسباب النزول للسيوطي وتخصيص المؤمنات بالذكر انما يدل على ان غير المؤمنات لا يطالبن في الدنيا بما ذكر فى هذه الآية لا على أنهن لا يعاقبن فى الآخرة كما علم مما سبق وقوله (يغضضن من ابصارهن) اى لا ينظرن الى ما حرم

الله النظر اليه وظاهره سواء كان النظر بشهوة ام بغير شهوة
متى قصدن النظر ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز
للمرأة ان تنظر الى الاجانب بشهوة ولا بغير شهوة اصلا واحتج
بما رواه ابوا داود والترمذي من انه صلى الله عليه وسلم
امر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم
بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال
افعمياوان انتما الستما تبصرانه فانكاره صلى الله عليه وسلم عليهما
يدل على منعه مطلقا وذهب آخرون الى جواز نظرهن الى
الاجانب بغير شهوة لما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل ينظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم
العيد فى المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر اليهم من ورائه وهو
يسترها منهم حتى ملت ورجعت انتهى ويأتى فى الباب الثالث
رد الاستدلال على ما ذكر بهذا الحديث ويعلم من وجوب
غض البصر على كل من الرجل والمرأه حرمة لمس كل منهما
للآخر لان اللمس اقوى من النظر فى اثارة الشهوة وقوله
(ويحفظن فروجهن) أى عما لا يحل كالزنا وقوله (ولا يبدين

زينتهن) اى مايتزين به من الامور المكتسبة وذلك محصور
فى ثلاثة أشياء احدها الاصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة
فى حاجبيها والحمرة فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها وثانيها
الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل
والوشاح والقرط وثالثها الثياب قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد واراد الثياب والمراد لايبدينها فى مواضعها
لانها لاتكون زينة لهن بالفعل الا وهى كذلك ولذا اجمعوا
على حل النظر لزينة المرأة اذا لم تكن متصلة باعضائها واذا
كان النهى عن ابدائها انما هو لملابستها لتلك المواضع كان
النهى عن ابداء المواضع من الذراع والاذن والعنق والصدر
وباقي البدن مستفادا من ذلك بطريق الاولى فلا يجوز للمرأة
ابداء الزينة ولا ابداء مواضعها (الا ماظهر منها) أى ماجرت
العادة والجبلة بظهوره من الزينة عند مزاولة الامور التى لابد
منها عادة كالكحل وظاهر الثياب فان فى سترها حرجا بينا
هذا هو ظاهر اللفظ التنزيلى لان الزينة متبادرة فيما يتزين به
الانسان من لباس اوغيره من الامور المكتسبة بل انكر بعضهم

وقوع اسم الزينة على الخلقة كما قاله الفخر الرازي لانه لا يكاد يقال في الخلقة انها من زينتها وأيضاً فالمراد بالزينة ماهو المتبادر منها جزما فى قوله تعالى ليعلم مايخفين من زينتهن كما يأتى وأيضاً فقد روى عن عبد الله بن مسعود تفسير ماظهر منها بالثياب وقد جاء اطلاق الزينة عليها فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى عن عائشة رضى الله عنها انها لما سئلت عن الزينة الظاهرة قالت هى الكحل والخضاب وروى عن مجاهد ان السوار من الزينة الباطنة وقال مالك عن الزهرى ان ماظهر منها الخاتم والخلخال وقيل المراد بالزينة مواضعها والمراد بما ظهر منها الوجه والكفان وقد ورد عن بعض الصحابة مايؤيد هذا فان المشهور عن ابن عباس تفسير ماظهر منها بالوجه والكفين ونقل هذا عن عائشة ايضاً وجري عليه كثير من الفقهاء لكن الذاهبون الى هذا القول اتفقوا على ان عموم الحكم المستفاد من قوله تعالي الا ما ظهر منها غير مراد واختلفوا فى تخصيصه فمنهم من قال ان المراد بما ظهر منها ماظهر بحكم الضرورة وهذا ما اختاره ابن عطية في تفسيره

فقد قال القرطبي قال ابن عطية ويظهر لي بحكم الفاظ الآية ان المرأة مأمورة بان لا تبدى زينتها وان تجتهد في الاخفاء لكل ماهو زينة ووقع فى الآية استثناء مايظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو اصلاح شأن او نحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه مما تدعو اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه انتهى

ومنهم من قال ان المراد ما ظهر بغير فعلها أو ظهر لضرورة وقد اختار هذا الشهاب الخفاجي حيث قال فى عناية القاضى على تفسير البيضاوى ان المراد ما ظهر بلا اظهار كان كشفته الريح وفى حكمه ما لزم اظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طبيب وان قوله تعالى الا ما ظهر منها استثناء من الحكم الثابت بطريق الاشارة وهو المؤآخذة به فى دار الجزا انتهى وهذا التخصيص قريب من الاول ومنهم من خصه بما اذا امنت الفتنة وهذا ما عليه عظماء الفقهاء من كل مذهب ومنهم من خصه بالصلاة بمعنى أن وجه المرأة وكفيها ليسا من عورتها فى الصلاة فلا يجب عليها سترهما فيها وهذا ما اختاره البيضاوى في تفسيره حيث قال والاظهر ان كون هذا اسيء الوجه

والكفين ليسا بعورة انما هو فى الصلاة لا فى النظر فان بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شئ منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة انتهى ومن الواضح ان العورة لا يجوز ابداؤها للاجنبي ومما لاريب فيه ان أئمة المفسرين وعلماء الدين لا يجترؤن على تخصيص ولا غيره الا بدليل نقلي شرعي قوي ومستند صحيح واضح جلي لا بمجرد التشهى ولا بدليل عقلي ولا بشرعى خفي ولا بمستند لا تسوغه الاصول التى أسسوها وبنوا الاستنباط من الادلة عليها ولولا وثوقنا بهم لما ساغ لنا تقليدهم وبعد التأمل فيما سبق يتضح لك أن ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت أبى بكر يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه مخصوص بحالة الضرورة أو امن الفتنة ثم ان النهي عن ابداء جميع مواضع الزينة خاص بالحرائر دون الاماء باتفاق اكثر العلماء (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ارشاد الى كيفية اخفاء بعض مواقع الزينة بعد النهي عن ابدائها والضرب بمعنى

الوضع والالقاء والباء فى بخمرهن للالصاق والخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجيوب جمع جيب وهو فتح فى أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد والمراد من الآية كما روى ابن أبى حاتم عن ابن جبير امرهن بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء ويلزم من ذلك ستر مايتصل به من حلي وشعر وكان النساء يغطين رؤسهن بالخمر ويسدلنها من وراء الظهر كعادة الجاهلية وكانت جيوبهن من قدام فتبدو نحورهن وبعض صدورهن وقلائدهن وربما انكشفت ذوائبهن واقرطة أذنهن وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين الى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاختمرن بها تصديقاً وايماناً بما انزل الله تعالى فى كتابه وقوله ولا يبدين زينتهن الى قوله ولا يضربن كرر فيه النهي لاستثناء ما رخص للمرأة ابداؤه باعتبار الناظرين بعد ما استثنى ما تدعوا الضرورة اليه باعتبار المنظور والمعنى ان الزينة الخفية لا يجوز ابداؤها الا لهذه الاصناف المستثناة وهى اثنا عشر الازواج والآباء وان علوا وآباء الازواج والابناء وابناء

الازواج والاخوة وبنو الاخوة وبنو الاخوات والنساء
الاجانب والاحرار وما ملكت أيمانهن من الاناث والذكور
وقيل الاناث فقط والذين يتبعونهن ليصيبوا فضل الطعام وهم
الطاعنون في السن الذين فنيت شهواتهم والممسوحون الذين
قطعت ذكورهم وخصاهم والاطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم
يطلعوا عليها قال امام الحرمين اذا لم يبلغ الطفل حداً يحكي ما
يراه فكالعدم او بلغه بغير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ
ولم يذكر سبحانه الاعمام والاخوال لانهما بمنزلة الاباء وذلك
لان العرب تسمى العم اباً ومن ذلك قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لابيه آزر ولقوله صلى الله عليه وسلم الخال أب (ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين) اي ما يخفينه ويسترنه (من زينتهن) اى
ولا يضربن بارجلهن الارض ليتقعقع خلخالهن فيعلم انهن
ذوات خلخال فان ذلك مما يورث الرجال ميلا الى مشاهدتهن
والى غير ذلك ويوهم ان لهن ميلا اليهم قال ابن عباس وقتادة
كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها
واخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالا من

فضة واتخذت جزعا فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوّت فانزل الله تعالى ولا يضربن بارجلهن الآية هذا وفى روح المعانى ان مما يلحق بالزينة المنهى عن ابدائها ما يلبسه اكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويستترن به اذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة الوان وفيه من النقوش الذهبية او الفضية ما يبهر العيون وأرى ان تمكين ازواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الاجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلوى بذلك ومثله مما عمت به البلوى ايضاً عدم احتجاب اكثر النساء من اخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يامرونهن به وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول اياما الى ان يعطوها شيئاً من الحلى ونحوه فتبدو ولا تحتجب منهم بعد ذلك وكل ذلك مما لم يأذن به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمثال ذلك كثيرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انتهى وقد اتضح بما سبق انه اذا كان المراد بالزينة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ماهو المتبادر

وهو منقول ايضاً عن احبار من الصحابة والتابعين كانت الآية دالة على حرمة كشف المرأة الحرة وجهها وكفيها بحضرة اجنبي سواء كانت شابة او عجوزا واذا كان المراد بالزينة مواضعها كانت الآية دالة بالنظر لما سبق من التخصيص على حرمة كشفها لهما بحضرة الاجنبي الا للضرورة او عند امن الفتنة ولا يصح لمن قلد غيره فى تفسير الزينة بخلاف المتبادر منها لاعتقاده ان العدول الى خلاف المتبادر انما هو لدليل شرعى ان يترك تقليده فى التخصيص الذى لا يقدم عليه ايضا الا بدليل كذلك فاما ان يترك تقليده فى جميع ماقاله فيتعين عليه حينئذ الرجوع الى ماهو المتبادر والمنقول عن جمع من الصحابة والتابعين الاكابر وحينئذ يلزمه ان يعتقد حرمة ابدائها وجهها وكفيها بحضرة الاجنبي ولو عجوزا او يقلده فى جميع ماقاله فيلزمه ان يلتزم التخصيص بحالة الضرورة اوبامن الفتنة والله أعلم .

(الدليل الثانى) من الادلة القرآنية على وجوب الحجاب بمعنى ستر المرأة الحرة جميع بدنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب

(يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) هذا أمر من الله لرسوله بان يامر ازواجه وبناته ونساء المؤمنين الحرائر بان يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن بذلك عن سمات نساء الجاهلية وسمات الاماء والادناء التقريب وضمن معنى الارخاء او السدل والجلابيت جمع جلباب وهو على ماروى عن ابن عباس الذى يستر من فوق الى اسفل وقيل هو الملحفة وقيل ثوب اوسع من الخمار ودون الرداء روى عن ابن عباس في بيان هذا التستر انها تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عينا واحدة تبصر بها وروي عن محمد بن سيرين انه قال سالت عبيدة السلمانى عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيهن فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه واخرج عينه اليسرى وقال الواحدى قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن الا عينا وحدة فيعلمن انهن حرائر فلا يتعرض لهن بأذى وقال قتادة تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها

لكن تستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن ومن في قوله من جلابيبهن للتبعيض لان المعهود التلفع ببعض الجلابيب وجعل بعضها على الوجوه وعلم من هذا ان سترهن للوجوه انما كان بالجلابيب لا بالبراقع وسبب نزول هذه الآية على ماقاله غير واحد ان النساء كنّ فى أول الاسلام مبتذلات على عادتهن فى الجاهلية تبرز المرأة فى درع وخمار لافرق بين الحرة والامة وكان فى المدينة فساق يتعرضون للاماء اذا خرجن بالليل الى قضاء الحاجة فى الغيطان وبين النخيل وربما تعرضوا للحرة فاذا سئلوا عن ذلك قالوا حسبناها امة وكان ذلك قبل اتخاذ المراحيض فامرت الحرائر ان يخالفن الاماء بستر الوجوه والرؤس ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن ولا يلقين مايكرهن

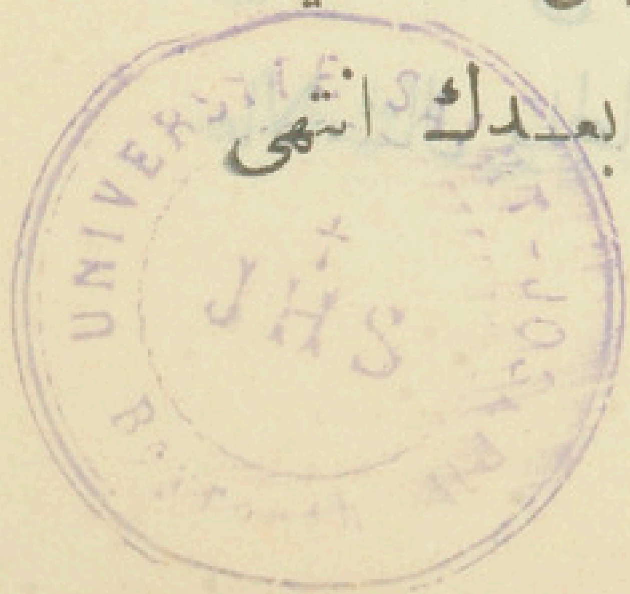
اخرج عبد الرزاق وجماعة عن ام سلمة قال لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من السكينة وعليهن اكسية سود يلبسنها

واخرج ابن مردويه عن عائشة قالت رحم الله نساء الانصار لما نزلت يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤسهن الغربان والمراد من نساء المؤمنين خصوص الحرائر كما يقتضيه سبب النزول ويدل عليه قوله تعالي (ذلك) أى ما ذكر من الادناء والتستر (ادنى) أى اقرب (ان يعرفن) اى يميزن عن الاماء اللاتى هن مواقع تعرضهم وايذائهم فالمعرفة بمعنى التمييز ويجوز ابقاء المعرفة على معناها اى ذلك ادنى ان يعرفن لتسترهن انهن حرائر (فلا يؤذين) من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن بناء على انهن اماء اخرج ابن ابى شيبة عن قلابة قال كان عمر بن الخطاب لايدع فى خلافته امة تتقنع ويقول القناع للحرائر لكيلا يؤذين وروي عن أنس ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى جارية متقنعة فضربها وقال القى القناع لاتتشبهي بالحرائر ولما حدث بعد ذلك من كثرة الفساد ذهب بعضهم الى انه يجب التستر والتقنع الان فى حق الجميع من الحرائر والاماء وهذا كما ان

اصحاب رسول الله منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج الى المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فقد دلت هذه الاية أيضاً على انه يجب على المرأة المؤمنة الحرة ستر جميع بدنها بحضرة الاجنبى ماعدا عيناً واحدة أو عينين

(الدليل الثالث) من الادلة القرآنية على طلب الحجاب بمعنى ملازمة النساء للبيوت وعدم الخروج منها الا للمهمات قوله تعالى فى سورة الاحزاب أيضاً (يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله) قال ابن كثير فى تفسيره هذه آداب امر الله تعالى بها نساء النبى صلى الله عليه وسلم ونساء الامة تبع لهن فى ذلك انتهى وايضاح ماأشار له ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم امهات

للمؤمنين ومن المعلوم ان الامهات قدوة للبنات فى الآداب المتعلقة بالنساء وخصوصا الاداب الشرعية وامر القدوة أمر لاتباعه معه عرفا كما لو امر السلطان الامير بآداب ولهذا كان الصحيح عند علماء الاصول ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحو يا أيها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل يتناول الامة من حيث الحكم نظرا لما سبق من ان أمر القدوة امر لاتباعه معه عرفا نخطاب الله لنساء النبي لتشريفهن لا لاختصاصهن بهذه الاداب وقد صرح القرطبي أيضاً فى تفسيره بعدم اختصاصهن بها واستدل على ذلك بغير هذا الدليل وسيأتي كلامه واذكرلك زيادة على ماذكره ابن كثير ادلة اربعة كل واحد منها كاف فى اثبات الاشتراك وعدم الاختصاص فاقول (الدليل الاول) ان الاختصاص لكونه على خلاف الاصل لايثبت بمجرد الاحتمال ولو كان قويا بل لابد فى ثبوته من دليل صريح كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة فى العناق الذى يريد التضحية به وليس عنده غيره يجزيك اى فى الاضحية ولن يجزي عن أحد بعدك انتهى



ولا دليل هنا على اختصاص نساء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب فان قيل ان قوله تعالى لستن كاحد من النساء يدل على الاختصاص وكذلك مخاطبتهن بهذه الاداب دون غيرهن قلت قوله تعالى لستن كاحد من النساء انما يدل على فضل نساء النبي وعظم منزلتهن وكثرة ثوابهن عند الله فقد قال ابن عباس ان معنى لستن كاحد من النساء ليس قدركن عندى مثل قدر غيركن من النساء الصالحات انتن أكرم على وثوابكن اعظم لدي انتهى وقال الزمخشري فى الكشاف والقاضى البيضاوى والمنلا ابو السعود وغيرهم معنى لستن كاحد من النساء لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء فى الفضل اى اذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن فى الفضل ولا يخفى ان افضليتهن لاتدل على اختصاصهن بهذه الاداب فقوله تعالى لستن كاحد من النساء انما هو لبيان فضلهن وشرفهن مع تحريضهن على الامتثال والمحافظة على هذه الآداب فان الافضل اولى من غيره بالامتثال والمحافظة على فعل الواجبات والمندوبات وترك

المحرمات والمكروهات ولم يقل أحد من العلماء بان خطاب الله يقتضى اختصاص المخاطب بما خوطب به فان كلام الاصوليين صريح فى انه لاخلاف عندهم في ان خطاب الواحد المعين او الجماعة المعينة لا يدل على الاختصاص بل قد يدل على ان الكلام المخاطب به شامل لغيره وصرح علماء البلاغة بان المخاطب قد لايكون مقصودا بالكلية بل يكون المقصود غيره ومثلوا لذلك بنحو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه امر مقطوع به فالمقصود غيره ممن يجوز فى حقه الاشراك علي سبيل التعريض ولم يذكر المفسرون سبباً لنزول هذه الاية خاصاً بنساء النبي حتى يتوهم منه الاختصاص مع ان من القواعد الاصولية انه لا ينظر لخصوص السبب فثبت بهذا الدليل عدم الاختصاص

(الدليل الثانى) ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم مأمورات بجميع الاداب التى تضمنها قوله تعالى فلا تخضعن بالقول الى قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس لان هذه

الجمل مرتبط بعضها ببعض بطريق العطف بالواو الذى يدل
على ان المعطوف له حكم المعطوف عليه ومخاطبات من الله
فى كل جملة من هذه الجمل فلا جائز ان يكون بعض هـذه
الآداب مختصا بنساء النبي وبعضها غير مختص بهن لان
الارتباط والمخاطبة المذكورين مانعان من ذلك بل اما ان
يكون الجميع خاصا او يكون الجميع غير خاص والاول ممتنع
قطعاً لان من جملة هذه الآداب ما لا شبهة لاحد فى عدم
اختصاصه بهن كاقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله
بل وترك الخضوع الذي يطمع مريض القلب وترك التبرج
فتعين الثانى فثبت المطلوب وحاصل هذا الدليل ان أمر الله
نساء النبي بجميع الآداب المذكورة التى منها ما لا يرتاب
احد من المسلمين فى عدم اختصاصهن به كاقامة الصلاة وايتاء
الزكاة يرشد الي عدم اختصاصهن بشيء من تلك الاداب وبهذا
يتقوى عندك ما سبق من ان خطاب الله لنساء النبى
لا يدل على الاختصاص لان خطابه لهن حاصل فى كل جملة
من هذه الجمل التى منها قولة تعالى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله وقد ثبت عدم اختصاصهن بشيء من هذه الآداب (الدليل الثالث) ان الخطاب بهذه الآداب وان كان خاصا من حيث اللغة بامهات المؤمنين الا انه عام بوضع الشرع يدخل فيه سائر النساء بناء على ما ذهب اليه بعض علماء الاصول من ان خطاب المعين من واحد او اثنين او جماعة يتناول غير ذلك المعين معه لجريان عادة الناس بخطاب المعين وارادة غيره معه فيكون اللفظ المخاطب به عاما بوضع الشرع كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني من علماء الوصول بل هو شامل بوضع الشرع أيضا بناء على ما ذهب اليه جمهور علماء الاصول ونص عليه الامام الشافعي من انه لا يتناول شرعا غير المعين الا بدليل لوجود الدليل هنا على ارادة غير امهات المؤمنين وهو ان العلة في طلب هذه الآداب من نساء النبي وهي اجتناب ما يطمع مريض القلب وما يؤدى الى خواطر السوء والمفاسد والامتثال لما اوجبه الله من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله في كل ما يأمر به وينهى عنه تقتضي طلب هذه الاداب من نساء الامة ايضاً

بل الخوف على نساء الامة من حصول المفاسد اعظم من الخوف عليهن ولا شك فى ان ما وجب على نساء النبي من اقامة الصلاة وما بعدها واجب على نساء الامة ايضاً بل وعلى رجالها وقد ثبت بهذا ان قوله تعالى فلا تخضعن الى قوله انما يريد الله دال بطريق الوضع الشرعى على طلب هذه الاداب من نساء الامة ايضاً فقد ثبت المطلوب على أتم وجه واكمله

(الدليل الرابع) ان الاحاديث النبوية الصحيحة دلت دلالة صريحة على طلب هذه الآداب من نساء الامة ايضاً كما يعلم مما يأتي في هذا الباب وفى الباب الثانى وكفى بهذا دليلا على نفي الاختصاص وثبوت الاشتراك فى طلب هـذه الآداب وقد ذكر الاول منها بقوله (فلا تخضعن بالقول) اى اذا تكلمتن بحضرة اجنبي فلا تتكلمن بكلام خاضع لين على سنن كلام المريبات والمومسات (فيطمع) اى فى الخيانة (الذى فى قلبه مرض) اى فجور وريبة اخرج ابن المنذر عن زيد ابن علي رضى الله عنهما انه قال المرض (يعنى مرض القلوب) مرضان مرض زنا ومرض نفاق وعن ابن عباس ان نافع

ابن الازرق قال اخبرني عن قوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض فقال له الفجور والزنا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول الاعشى

حافظ للفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

واللين في كلام النساء خلق لغالبهن لا تكلف فيه وأريد من نساء النبي تكلف ضده ومثلهن في ذلك غيرهن فيندب للمرأة الغلظة في المقالة اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع كما أفاده الخطيب الشربيني في تفسيره (وروى) عن بعض أمهات المؤمنين انها كانت تضع يدها على فمها اذا كلمت أجنبياً تغير صوتها بذلك خوفاً من أن يسمع رخيما ليناً وقد عد اغلاظ القول لغير الزوج من محاسن النساء جاهلية واسلاما كما في روح المعاني (وقلن قولا معروفا) أي حسناً بأن يكون بعيداً عن الريبة غير مطمع لاحد وقيل القول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس الشريفة (وقرن) من القرار أي أثبتن وامكثن (في بيوتكن) هذا أمر من الله للنساء بملازمة البيوت والخطاب وان كان لنساء النبي صلى الله

عليه وسلم بحسب اللفظ الا أن المراد دخول غيرهن معهن بسبب ان المعنى الذى طلب لاجله ملازمة نساء النبي البيوت يقتضى ذلك وأيضاً فأصول الشريعة متضمنة لطلب لزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها الا لضرورة على ما تقدم غير مرة أفاده القرطبي فى تفسيره فملازمة البيوت أمر مطلوب من جميع النساء ولا ينبغي خروجهن من بيوتهن الا لضرورة أخرج الترمذي وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها وهى فى قعر بيتها قال الطيبي والمعنى المتبادر انها ما دامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع وأطمع لانها حبائله وأعظم فخوخه انتهى

وعلى هذا فمعني استشراف الشيطان لها نظره اليها ليغويها ويغوى بها وقيل المراد استشراف أهل الريبة لها بسبب الشيطان وعلى هذا فاسناد الاستشراف الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك وأخرج البزار عن أنس قال جئن النساء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فهل لنا من عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام من قعدت منكن فى بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى (وعن) محمد بن سيرين قال نبئت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت واعتمرت وأمرنى الله أن أقر فى بيتى حتى أموت فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها

وما يجوز لهن من الخروج كالخروج للمسجد وزيارة الوالدين وغير ذلك من الامور المهمة فانما يجوز بشروط مذكورة فى محالها كما فى روح المعانى وستأتى هذه الشروط ومنها ان لا تتحقق الفتنة فى خروجهن ولا تظن والا كان خروجهن حراما واستقرارهن فى بيوتهن واجبا ومع كون خروجهن الى المساجد لاجل الصلاة جائزا اذا وجدت الشروط. فصلاتهن فى بيوتهن أفضل قال صلى الله عليه وسلم

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وقوله تعالى
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) أي لا تتبرجن تبرجا
مثل تبرج النساء فى الجاهلية الاولى فقوله تبرج مصدر تشبيهى
وقد اختلف في معنى التبرج هنا فقال مجاهد وقتادة هو المشى
بتبختر وتكسر وعن مقاتل أن تلقى المرأة خمارها على وسطها
ولا تشده فتبدو قلائدها واقرطتها وعنقها وقيل هو اظهار
المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقد اختلف فى المراد بالجاهلية
الاولى فروى عن ابن عباس انها ما بين نوح وادريس عليهما
السلام وكانت الف سنة وأخرج ابن جرير عن الحكم بن عيينة
انها ما بين آدم ونوح عليهما السلام وهو ثمانمائة سنة وكانت
النساء فيها قباحا والرجال حسانا فلذا كانت تدعوهم لأنفسهن
وقيل الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية
الفسوق في الاسلام وقيل الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام
والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان
وقيل قد تذكر الأولى وان لم تكن لها أخري كقوله تعالى
وانه اهلك عادا الأولى ولم تكن لها أخرى ولما امرهن

بما سبق للتخلية عن الشوائب ارشدهن الي التحلية بالرغائب بقوله (واقمن الصلاة) صلة لما بينكن وبين الخالق ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وآتين الزكاة) احساناً الى الخلائق امرهن بهما لزيادتهما على غيرهما وكونهما اصلي الطاعات البدنية والمالية (واطعن الله ورسوله) فى كل ما تاتن وتذرن لاسيما فيما امرتن به ونهيتن عنه والله اعلم

(الدليل الرابع) من الادلة القرآنية على انه يطلب من المرأة المؤمنة الحجاب بمعنى الساتر المقتضي للاحتشام والصيانة والمانع من الرؤية التي هي سبب التعلق والفتنة قوله تعالى في سورة الاحزاب أيضاً (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لايستحي من الحق واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال تعالى (لاجناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن

ولا نسائهن ولا ماملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شئ شهيدا) هـذه الآية هى آية الحجاب عند العلماء للتصريح فيها بلفظ الحجاب وقد تضمنت قصتين احداهما الادب في أمر الطعام والجلوس والثانية أمر الحجاب (فاما) القصة الأولي فالجمهور على ان سبب نزولها ما أخرجه الامام احمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه من طرق عن أنس قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية فكان نزولها فى اليوم الذى تزوج عليه الصلاة والسلام فيه بزينب المذكورة

والمشهور ان تزوجه بها كان في ذى القعدة من السنة الخامسة من الهجرة (ونقل) عن ابن عباس انها نزلت فى ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل ان يدرك الطعام فيقعدون الى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون (قال) اسمعيل بن أبي حكيم فهذا أدب أدب الله به الثقلاء (وقالت) عائشة رضى الله عنها حسبك من الثقلاء ان الشرع لم يحتملهم (وأما) قصة الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة سببها امر الجلوس في بيت زينب القصة المذكورة فيما سبق وقالت عائشة وجماعة سببها ان عمر بن الخطاب قال قلت يارسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فأنزل الله تعالى آية الحجاب (وروى) الشيخان فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال وافقت ربى عز وجل في ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله تعالى (واتخذوا من مقام مصلى) وقلت يارسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر الفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب وقلت لازواج النبى

صلى الله عليه وسلم لما تمالأن عليه في الغيرة عسي ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك اه والعدد لامفهوم له فلا ينافى هذا مافى كتب الحديث من انه وافق القرآن في نحو اثنى عشر موضعاً وهذان القولان هما أصح ماقيل في أمر الحجاب وما عداهما من الاقوال والروايات فواه لايقوم شيء منها على ساق كما قاله القرطبي وان امكن دفع التنافي بينها باحتمال تعدد السبب فيكون المجموع سبباً للنزول وقوله (الا ان يؤذن لكم) أي لاتدخلوها فى حال من الاحوال الا حال كونكم مأذوناً لكم (الى طعام) متعلق بيؤذن وعدّى بالى مع انه يتعدى بفى لتضمنه معنى يدعى للاشعار بأنه لاينبغى ان يدخلوا على طعام بغير دعوة وان تحقق الاذن في الدخول (غير ناظرين إناه) أي غير منتظرين نضجه وبلوغه (ولكن اذا دعيتم فادخلوا) فيه دلالة على ان الاذن فى الطعام هو الدعوة اليه (فاذا طعمتم فانتشروا) أي فاذا اكلتم فلاتمكثوا ولا (مستأنسين لحديث) اي لحديث بعضكم بعضاً او لحديث أهل البيت بالتسمع له (ان ذلكم) أى اللبث الدال عليه الكلام

لانه المؤذي في الحقيقة (كان يؤذى النبى) لمنعه عن قضاء بعض مايعنيه وايجابه لاشتغاله بما لايعنيه ولتضييق المنزل على اهله وعليه (فيستحيي منكم) اي من اخراجكم بان يقول لكم اخرجوا او من منعكم عما يؤذيه فالكلام على تقدير المضاف بدليل قوله (والله لايستحيي من الحق) فانه يدل على ان المستحيي منه معنى من المعاني لاذواتهم ليتواردالنفي والاثبات على شيء واحد كما يقتضيه نظام الكلام ولو كان المراد الاستحياء من ذواتهم لقال سبحانه والله لا يستحيي منكم فالمراد بالحق اخراجهم أو منعهم عما يؤذيه واطلاق الاستحياء عليه تعالى وان كان منفياً للمشاكلة وحاصل الكلام انه تعالى لم يترك الحق وأمركم بالخروج (واذا سألتموهن) الضمير لنساء النبى صلى الله عليه وسلم المدلول عليهن بذكر بيوته اي واذا طلبتم منهن (متاعا) اي شيئاً ينتفع به من الماعون وغيره (فاسألوهن) اي فاطلبوا منهن ذلك (من وراء حجاب) اي ستر يكون بينكم وبينهن قال القرطبي في هذه الآية دليل على ان الله تعالى اذن في مسألتهن في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين

فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته اصول الشريعة من ان المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك الا لحاجة كالشهادة اوداء يكون ببدنها انتهى (ذلكم) اي السؤال من وراء حجاب (اطهر لقلوبكم وقلوبهن) اى اكثر تطهيراً لقلوبكم وقلوبهن من خواطر السوء التى تخطر للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال وابعد للتهمة وأقوى في الحماية قال القرطبي وفي هذا ادب لكل احد وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له وفي المكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه فان مجانبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته انتهى ومثله في كتاب حسن الاسوة وقوله تعالى (لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ماملكت ايمانهن) استثناء لمن لا يجب الاحتجاب عنهم روي انه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب يارسول الله او نكلمهن ايضاً من وراء حجاب فنزلت هذه الآية ولم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الآباء كما سبق فهذه

أدلة أربعة من الكتاب العزيز دالة على طلب الحجاب بأنواعه فالأولان منها دالان على وجوب نوع من أنواع الحجاب وهو ستر المرأة المؤمنة الحرة جميع بدنها على ماسبق من البيان والثالث منها دال على طلب نوع ثان من انواع الحجاب وهو استقرار النساء فى البيوت وعدم مفارقتها الا للامور المهمة ودال أيضاً على نهيهن عما يطمع مريض القلب فيهن من الانة الكلام وترقيق الصوت وعن التبرج باظهار زينتهن ومحاسنهن للرجال سواء كن فى بيوتهن أو خارجها ويعلم من النهي عن التبرج انه يجب عليهن ستر زينتهن ومحاسنهن عن الرجال والرابع منها دال على طلب نوع ثالث من انواع الحجاب وهو ان تكون مخاطبتهن من وراء ساتر لاجل انتفاء التهمة والردئ من الخواطر وقد اتضح بما سبق عدم اختصاص أمهات المؤمنين بنوع من انواع الحجاب السابقة نعم صرح بعض العلماء باختصاصهن بأنه لايجوز لهن كشف شيء من الوجه والكفين فى شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا مادعت اليه ضرورة من برازلان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة بعد نزول الوحي عليه قد أذن الله لكن ان تخرجن لقضاء حوائجكن يعني للبراز ثم استدل بما فى الموطأ من ان النساء سترن حفصة عن أن يرى شخصها لما توفى الامام عمر وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها انتهى

ولا شك فى ان وجوب ماذكر من خصائصهن باتفاق ولكنه ليس محلا للنزاع للاجماع على جواز كشف غيرهن للوجه واليدين للضرورة كالمداواة وعلى جواز اظهار شخوص غيرهن اذا كن مستترات ومع هذا فقد نازعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص انتهى والله اعلم

الباب الثاني

في بعض ما ورد من الاحاديث النبوية المتعلقة بأنواع الحجاب وما يتعلق به زيادة على ماسبق في الباب الاول من الاحاديث وهذا الباب مشتمل على ثمانية فصول وفائدة مهمة

(الفصل الاول) في بعض ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب غض البصر وحفظ الفرج (روى) أبو داود والترمذي وغيرهما عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الثانية (وروى) مسلم واحمد وأبو داود والترمذى والنسائي ان جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني ان اصرف بصري وقال الترمذى انه حديث حسن صحيح (وروى) البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه

فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يارسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم

وروى الترمذى عن علي رضى الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم استفتته جارية شابة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزيء ان أحج عنه قال حجي عن أبيك ولوي عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقال) القرطبي في تفسير قوله تعالى (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وفى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته وطفق الفضل ينظر اليها وقال عليه الصلاة والسلام الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق والمذاء هو ان يجمع بين النساء والرجال ثم يخلهم يماذي بعضهم بعضاً مأخوذ من المذى وهو ارسال

النساء الى الرجال انتهى (وروى) الطبراني عن أبي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم
أوليكسفن الله وجوهكم وفى صحيح البخاري وغيره عن أبي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كتب علي ابن آدم
نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج أو يكذبه (وفي) رواية لمسلم وأبى داود واليدان
تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم
يزنى فزناه القبلة (وروى) الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فان أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سبق عن أبى داود والترمذى
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة بالاحتجاب
من ابن أم مكتوم وغض النظر عن رؤيته

(وروى) الاصبهانى فى ترغيبه عن ابن عمر ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالايحل له ورجل لم ينظر الى ماحرم الله عليه (وروى) الطبرانى ثلاثة لاتري أعينهم النار يوم القيامة عين بكت من خشية الله وعين حرست في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله (وروى) البخارى وغيره من أهل السنن عن بهز بن حكيم عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك او ماملكت يمينك قلت يانبي الله اذا كان القوم بعض فى بعض قال ان استعطت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت اذا كان أحدنا خالياً قال الله أحق ان يستحي منه من الناس

(وروي) الحاكم وصححه البيهقي ياشباب قريش احفظوا فروجكم لاتزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفى رواية للبيهقي يافتيان قريش لاتزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة (وروي) البخارى من يضمن لى مابين لحييه (أى لسانه)

وما بين رجليه (أي فرجه) ضمنت له الجنة وروي الامام احمد وأبو يعلي وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة الحديث وفيه ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج الموسات يؤذى أهل النار ريح فروجهن وروى ابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت

(الفصل الثانى) فى بعض ماورد من الاحاديث الدالة على طلب ستر المرأة بدنها بالخمار وغيره روى أصحاب السنن واللفظ للترمذى والنسائى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه (وروى البخارى وغيره من أصحاب السنن عن عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه

نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن أحد انتهى وفي رواية متلففات بفائين بدل متلفعات بفاء فعين مهملة ومن الواضح انهن ما كن يفعلن هذا التلفع أو التلفف عند خروجهن من البيوت الا بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لما سبق من ان النساء في أول الاسلام كن مبتذلات (وروى) ابو داود عن دحية الكلبي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطاني قبطية وقال اصدعها نصفين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لايصفها (وفى) موطا الامام مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا انتهى

ولما كان عدم انكار اسماء عليهن تخمير الوجوه مشكلا مع ماورد من النهي عن تغطية المحرمة وجهها دفع هذا الاشكال العلامة الزرقانى في شرح الموطأ بامرين أحدهما ان التخمير بمعناه الحقيقي وهو التغطية وانها جائزة للمحرمة اذا قصدت

به ستر وجهها عن أعين الناس وواجبة عليها اذا تحققت الفتنة أو ظنتها أو ظنت النظر اليها بقصد لذة والثانى ان المراد بالتخمير السدل الخفيف بان يكون الساتر متجافياً قليلاً عن الوجه كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مربنا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزونا رفعناه انتهى

وحديث عائشة المذكور اخرجه ابوداود وابن ماجه انتهى ومحافظتهن على عدم رؤية الناس وجوههن فى حال احرامهن انما هو لعلمهن بوجوب ستر وجوههن عند انتفاء الاحرام واذا كان ستر المحرمات وجوههن واجبا عليهن عند خوف الفتنة أو النظر بشهوة فكيف يتوهم ان لايكون واجبا على غير المحرمات عند خوف ماذكر (وروى) ابوداود عن عبدالخبير ابن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد تسأل عن ابن لهاقتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة قالت إن أرزأ بابني فلن

أرزأ بحيائى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله أهل الكتاب انتهى والمنتقبة هى اللابسة للنقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر

الفصل الثالث فى بعض ما ورد من الاحاديث الدالة على طلب استقرار النساء فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها (روى) الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فيقول انك لم تمرى باحد الا اعجبته وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال اين تريدين فتقول اعود مريضاً او أشهد جنازة او اصلى فى مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده فى بيتها (وروي) الطبرانى أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب فى الخروج الا مضطرة يعنى ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لها نصيب في الطرق الا الحواشى (وفي) الجامع الصغير عن انس ان من النسا عيا

وعورة فكفوا عيهن بالسكوت وواروا عورتهن بالبيوت

(وروى) ابونعيم في الحليـة عن على رضي الله عنه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسـلم أى شئ خير للمرأة فسكتوا قال فلما رجعت قلت لفاطمة اى شئ خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرينهن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسـلم فقال فاطمة بضعة منى وعدم رؤية المرأة للرجال يكون بملازمتها للمنزل مع عدم تطلعها من الاماكن المشرفة على ممر الناس ومع ارخاء الساتر عند مخاطبتها للرجال (وأخرج) ابو داود عن ابى واقد الليثى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وفي رواية عن ام سلمة هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر

الفصل الرابع فى بعض ما ورد من الاحاديث النبوية الدالة على شروط خروج النساء للحج والصلاة في المساجد وزيارة الوالدين ونحو ذلك من الامور المهمة

روى اصحاب السنن عن ابى موسى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية

(وروى) ابو داود والنسائى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال وذكر منها تبرج المرأة بالزينة لغير محلها

(وروي) ابن ماجه عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبي يا أيها الناس انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد (وروى) الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها ابوها أو اخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

وفى رواية للبخارى ومسلم تقييد السفر بيومين وفى اخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفى اخرى لهما مسيرة ليلة وفى اخرى لابى داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا (وروى)

البخارى فى صفة حج النساء عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة الامع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله انى أريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها انتهى فقدم الأهم وهو الحج مع امرأته لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه والسفر فى هذه الرواية مطلق وفيما قبلها مقيد بقيود مختلفة وجمع بين هذه الروايات بان الاختلاف الواقع فيها بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لاحدها والنهى متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وهذا ما عليه اكثر العلماء (وروي) مسلم وابوداود والنسائى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (وروى) مسلم أيضاً عن بشر ابن سعيد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس طيباً (قال) الزرقانى فى شرح الموطأ سبب منع الطيب مافيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق بالطيب ما فى معناه كحلى

يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة واختلاط بالرجال وان لايكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وان لاتكون شابة مخشية الفتنة انتهى (وقال) النووى فى شرح مسلم ان احاديث الباب ظاهرة في ان المرأة لاتمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لاتكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لايكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة انتهى

ومع وجود هذه الشروط فصلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى المسجد لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة التي تقدم بعضها (ومنها) ماروواه الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد امرأة أبى حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك فى

مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك
في مسجدى قالت فأمرت ان يبنى لها مسجد فى اقصى قعر
من بيتها وظلمة وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل
ووجه كون صلاتها فى البيت افضل من صلاتها فى المسجد
مع توفر الشروط ان البيوت ابعد عن التهمة التى قد تحصل
من الخروج ووجه كون صلاتها في المكان الأخفي افضل
تحقق الأمن فيه من الفتنة ويؤخذ من هذا الحديث ان
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف
صلاة فيما سواه مخصوص بغير النساء وفى الموطأ والبخارى
ومسلم عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بنى اسرائيل قال يحيي بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء
بنى اسرائيل المساجد قالت نعم

والمراد بما احدثه النساء الزينة والطيب وحسن الثياب
على ما قاله النووى فى شرح مسلم وزاد الزرقاني على ماذكر

قلة التستر وتسرع كثير منهن الي المنكر وذهب بعضهم الى منع النساء من الخروج الى المساجد مطلقاً مستنداً في ذلك الى كلام عائشة المذكور

(فائدة مهمة) قال الزرقاني في شرح الموطأ استنبط من قول عائشة المذكور أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ماأحدثوا كما قال الامام مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى وقد علم مما سبق ان جواز خروج المرأة للامور المهمة مشروط بستر جميع بدنها وبعدم تبرجها وبالأمن من المفاسد وغير ذلك مما ذكرته سابقاً وانه يشترط لجواز سفرها زيادة على تلك الشروط ان يكون معها زوج أو محرم فان فقد شرط من هذه الشروط كان خروجها حراماً تستحق به المقت من الله تعالى قال الحافظ الذهبي من أئمة المحدثين ومن الافعال التي تلعن المرأة عليها اظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها

بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل مايؤدي الى التبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والآخرة والله أعلم

(الفصل الخامس) فى بعض ماورد من الاحاديث الدالة على النهي عن مس المرأة الاجنبية والخلوة بها روى الامام مالك والترمذى والنسائى عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار فقلن نبايعك على ان لانشرك بالله شيأ ولانسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنين صافحنا فقال انى لا أصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لأمرأة واحدة وأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة انها قالت والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك (وروى) الشيخان عن ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي
محرم وروينا أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر
بالجابية ما خلا رجل بأمرأة الا كان ثالثهما الشيطان أخرجه
الترمذى وصححه (وروى) الطبرانى والبيهقى عن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لأن يطعن فى رأس
أحدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل
له (وروى) الطبرانى عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة الا دخل
الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزيز متلطخ بطين وحمأة
خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له (وروى)
الطبراني فى الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه
وبينها محرم (وروى) مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس
فدخل أبو بكر الصديق وهي تحتة يومئذ فرآهم فكره ذلك
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان (وروى) الشيخان والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء والتحذير من الدخول عليهن لاجل منع الخلوة والاختلاط بهن والنظر اليهن والمراد بالمغيبة فى الحديث السابق التى غاب زوجها عن منزلها ولو كان بالبلد بدليل ان أبا بكر رضى الله عنه انما كان غائباً عن منزله لا عن البلد .

(الفصل السادس) فى بعض ما ورد من الاحاديث الدالة على النهى عن اختلاط النساء بالرجال وعن محادثتهن (روى) البخاري وأبو داود والنسائى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث فى مكانه يسيرا اى بعد الصلاة فنرى والله اعلم انه مكثه لكى تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال (وروى) ابو داود عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط

النساء مع الرجال فى الطريق استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به ومعنى تحققن الطريق تركبن حاقها وهو وسطها وفى باب طواف النساء مع الرجال من كتاب البخارى مع زيادة تفسير من شرح القسطلانى ان ابن جريج قال اخبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال (اى فى وقت واحد) قال (أى عطاء فى زمان المنع) كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال (أى في وقت واحد) قلت (أسى قال ابن جريج قلت لعطاء (ابعد الحجاب اوقبله) قال (اى عطاء لابن جريج) لقد ادركته (اى طوافهن معهم) بعد الحجاب قلت (اى قال أبن جريج لعطاء) كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة (بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى ناحية منفردة) من الرجال (أى عنهم) لا تخالطهم فقالت امراة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت (أى أم المؤمنين) انطلقى عنك وأبت) فكن

يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يخرج الرجال وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجه ايضاً قال النووى فى شرح مسلم أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بها صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى النساء والرجال اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك انتهى (وروى) أبو داود والحاكم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين اى لئلا يساء به الظن

قال العزيزى في شرح الجامع الصغير وفى معنى النهى ان يجلس الرجل بين امرأتين فى المسجد او فى قارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهي وفى الجامع الصغير عن سعد ابن مسعود اياكم ومحادثة النساء فانه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم الاهم بها (وروى) الطبراني عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن

الفصل السابع فى بعض الاحاديث الواردة فى الغيرة وطلب الاعتدال من الزوج فيها مع بيان الطريق المغنى عنها وهى بفتح الغين مأخوذة من التغير لان معناها الحقيقي تغير القلب وهيجان الغضب بسبب مشاركة الغير فيما به الاختصاص وتعديه على الحقوق واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وما سبق بيان لمعنى غيرة المخلوق واما غيرة الله تعالى فهى تحريمه الفواحش وزجره عنها وغضبه على مرتكبها لان الغيور من الخلق ينهى المتعدى عليه فى حقوقه ويزجره ويغضب عليه واما الغيرة بالكسر فهى اسم للميرة وقد ورد فى الغيرة احاديث كثيرة منها مارواه البخارى عن المغيرة انه قال قال سعد ابن

عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله اغير منى ومنها مارواه البخارى أيضاً عن ابن مسعود مرفوعا لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شئ احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ومنها ماسبق عن القرطبي من قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق (واما) ماورد فى طلب اعتدال الزوج فى الغيرة فقدافاده حجة الاسلام الغزالى فى كتاب احياء علوم الدين بقوله الخامس أى من اداب المعاشرة المطلوبة من الزوج الاعتدال فى الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادئ الامور التى تخشى عواقبها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان يتعنت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فراى كل واحد منهما فى منزله ما يكره وفى

الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع
به على عوج وهذا فى تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم
ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل
على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا
عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة
على اهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلابد
منها وهي محمودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى المؤمن ما حرم
عليه وقال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير
منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر
منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولاجل ذلك
بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله
ولاجل ذلك وعد بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة
اسرى بى قصرا فى الجنة وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر
فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكي
عمر وقال عليك أغار يارسول الله وكان الحسن البصرى يقول

أتدعون نسائكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لايغار وقال عليه السلام ان من الغيرة مايحبه الله ومنها مايبغضه الله ومن الخيلاء مايحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الاولى والاختيا الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام انى لغيور وما من امرئ لايغار الامنكوس القلب انتهى ومنكوس القلب هو الديوث وقيل المخنث (وأما) الطريق المغني عن الغيرة المأخوذ من الاحاديث النبوية فقد افاده الامام الغزالى أيضاً في كتاب الاحياء بقوله والطريق المغني عن الغيرة ان لايدخل عليها الرجال ولو كانوا من أقاربها وهى لاتخرج الى الاسواق ولا الى غيرها من المحافل فهذا هو الدواء النافع لمنع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقوع الريبة فيها من جميع الوجوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت ان لاترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية

بعضها من بعض فاستحسن كلامها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان المشرفة على الاسواق وممر الناس لئلا تطلع النسوان على الرجال ورأى معاذ بن جبل امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى أيضاً امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت بعضها فضربها وكل هذا من الغيرة الايمانية وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار وفى رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب يعنى لاتلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج من منازلهن فى الهيئة الرثة وقال أيضاً عودوا نسائكم لا يعنى عودوهن اذا طلبن ما ليس واجباً كالخروج كلمة لا بأن تخالفوهن فى طلبهن ولا تطيعوهن وأما خروجهن الى المساجد فقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لهن فيه والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله

عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضاء أزواجهن والخروج الآن مباح أيضاً للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن القعود فى بيتها أسلم لها من الخروج ولو رضى الزوج بذلك وينبغى أن لا تخرج الا لمهم شديد وأمر يوجبه فان الخروج للنظارات أي الفرج والنزهات والامور التى ليست مهمة يقدح فى المروؤة وربما يفضى ذلك الى الفساد العاجل أو الآجل فاذا خرجت لمهم فينبغي ان تخرج غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهى ولا مختالة فى مشيها وعليها ان تغض بصرها عن الرجال ولا

تزاحمهم فى الطرق انتهى مع زيادة من شرح السيد محمد مرتضى على كتاب الاحياء المذكور

(الفصل الثامن) فى بعض الاحاديث الدالة على نهى النساء عن تشبههن بالرجال فى حمل سلاح أو فى لباس أو نحو ذلك مما يختص بالرجال عرفا غالباً ونهي الرجال عن التشبه بهن في كلام أو حركة او نحو ذلك مما يختص بهن عرفا غالبا

أخرج البخاري والاربعة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروى البخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى الطبراني ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروي أبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه

بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هـذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع أى بالنون وهو بعيد من المدينة فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين وقد جرى الشهاب ابن حجر فى كتاب الزواجر على ان هذا التشبه بنوعيه من الكبائر لا من الصغائر وقال فى كتابه المذكور يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية او لبسة او غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فانه اذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى بتعليمهم وتأديبهم وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل فى أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة وفي الحديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار انتهى وعن علىّ كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه

واطاع الرجل زوجته وعق امه واتخذت القينات والمعازف وشربت الخمور اخرجه الترمذى قال السيد محمد صديق حسن خان بهادر ملك مملكة بهوپال فى كتاب حسن الاسوة وهذه الخصال قدوجدت اليوم فى هذه الامة اللهم غفراً انتهى

وقد ثبت بما ذكرته فى هذا الباب ان الاحاديث النبوية دالة على الامر بغض البصر وحفظ الفرج وعلى الامر بستر النساء جميع البدن بحضرة الاجنبي وعلى طلب المبالغة فى الستر بارخاء ذيولهن لئلا تنكشف أقدامهن وعلى النهى عن خروجهن متطيبات أو متبرجات وعن اختلاطهن بالرجال وعن كل ما يؤدي الى الفتنة من خلوة مع الاجنبى أومصافحة له أو محادثة معه وعلى طلب استقرارهن فى البيوت وترهيبهن من الخروج منها الا للمهمات وانهن لا يجوز لهن الخروج للامور المهمة الا بشروط منها امن الفتنة وان لا يكون في الطريق مايخاف به مفسدة وانه لايجوز سفرهن الا مع زوج أو محرم وانه يطلب منهن التباعد عن الاجانب بالكلية بحيث لايراهن أحد ولا يرين أحداً وانه يجب على الزوج

منعها من فعل كل محرم ومن كل ما تخشى عاقبتـه وما يؤدى الى فتنة أو نظر بشهوة وان الزوج منهى عن اطاعة الزوجـة وان اطاعته لها من الخصال التى يحل بسببها البلاء

وبالجملة فقـد علم من الاحاديث السابقـة طلب غاية التحفظ فى أمر النساء بالستر وغيره من أنواع الحجاب فيجب العمل بما فيها من الاوامر والنواهى قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وأعوذ بالله من غضبه وعقابه وأسأله أن يحشرنا فى زمرة أحبابه

الباب الثالث

في بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بأنواع الحجاب المأخوذة من كتب مذاهب الأئمة الاربعة المجتهدين الذين لم يخرج الآن عن تقليد واحد منهم أحـد من المسلمين وذلك لانه

لا يجوز لاحد تقليد من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فى حكم من الاحكام الا اذا كان مذهبه مدوناً حتى يعرف شروطه وسائر معتبراته ولم يدون من مذاهب من ذكر سوي مذاهب الأئمة الاربعة رضى الله عنهم وهذا الباب كاف فى بيان معرفة تلك الاحكام لما سبق من ان الموجود الآن من المسلمين مقلدون لهؤلاء الائمة لا مجتهدون والمقلد يلزمه العمل بمقتضى مذهب امامه ما دام مقلداً له فان انتقل لمذهب آخر ووجدت شروط الانتقال لزمه العمل بمقتضى المذهب الذى انتقل اليه وحيث كان التعويل فى العمل انما هو على احكام المذهب الذى اختاره المقلد فالواجب على المقلد الرجوع في معرفة حكم الحجاب والتربية وغيرهما الى الاحكام الفقهية لا الى الاستنباط من الادلة لان الاستنباط انما يكون للمجتهد ولا مجتهد الان فى فروع الفقه اجتهاداً مطلقاً فقد قال حجة الاسلام الغزالى فى الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل وهذا لم ينفرد به بل سبقه اليه القفال شيخ الخراسانيين وذكره الرافعى والنووى عن الوسيط ساكتين عليه والمجتهد المطلق هو من

يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه واسباب النزول والنص والظاهر والمحكم ومتواتر السنة وغيره والحديث المتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه صحة وفساداً وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى فى ذلك وقال ابن حجر فى التحفة (ان حقيقة الاجتهاد بالفعل فى سائر ابواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعى الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذى اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغنى عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون اصحاب الامام الشافعى ومن بعدهم بلغ الدرجة الوسطى فيما سبق ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبى فضلا

عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق انتهى) فالاجتهاد في الفروع متوقف على تأسيس الاصول اذ لو قلد اماما فى اصوله لكان من المنتسبين الى ذلك الامام ولم يكن مجتهداً مستقلا (وقال) العطار في حاشية جمع الجوامع ان بلوغ رتبة الاجتهاد فى الازمنة المتأخرة ربما نقطع بعدم وقوعه وان كان داخلا فى حيز الامكان والعلامة السيوطى مع تبحره فى العلوم التى هى أدوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من اهل عصره انتهى بل ولا وجود الآن لمجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يستنبط من نصوص امامه وجوها يبديها فيما لم ينص امامه على حكم فيه ومن ان يستنبط من نصوص الشارع وجوها فيما لم ينص امامه على حكم فيه لكن يتقيد فى استنباطه من من نصوص الشارع بالجرى على طريقة امامه فى الاستدلال ومراعات قواعده وشروطه فيه وذلك كبعض اصحاب الامام الشافعى وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازى من الائمة المجتهدين فى المذهب ووافقه الرافعى والنووى على ذلك وخالف فى ذلك ابن الرفعة فقال فى موضع من

المطلب احتمالات امام الحرمين لا تعد وجوها وفى موضع
آخر من المطلب الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا
امامه يعنى امام الحرمين ومع ما علمت من حصول النزاع فى
ان امام الحرمين والغزالى من المجتهدين فى المذهب فكيف
يظن وجود مجتهد مذهب فى هذه الازمنة المتأخرة وكذا
لا وجود الآن فيما نعلم لمن هو دون هذا وهو مجتهد الفتوى
وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول لامامه
على آخر اطلقهما عن الترجيح أو وجه للاصحاب على آخر وربما
استنبط من نصوص امامه بل ومن الادلة على قواعد امامه
لكن استنباطه مما ذكر قليل وذلك كالامام الرافعى والامام
النووى لانا لم نعلم من تصدى فى هذه الازمنة المتأخرة
للترجيح والاستنباط المذكورين وانما الموجود فى هذه الازمنة
المتأخرة من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات
والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير ادلته وتحرير
اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات
مذهبه واماما لا يجده منقولا فان وجد فى المنقول ما هو فى

معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق جاز الحاقه به
والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب
وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا انه يبعد
كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب
ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرط
صاحب هذه المرتبة كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه
وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شئ . كما قاله
السيوطى ووجود صاحب هذه المرتبة فى هذا الزمن قليل
وما ذكرته فى البابين السابقين من الادلة لم يكن على سبيل
الاستنباط من الآيات والاحاديث بل على سبيل نقل ما قاله
ائمة المفسرين من الصحابة وغيرهم من الثقاة فى بيان معنى تلك
الآيات ونقل الاحاديث الصحيحة من كتب السنة مع نقل
ما قاله بعض شارحيها الموثوق بهم فى بيان معانيها ليعلم بذلك
ان ما قاله الفقهاء فى غاية المتانة والقوة ومأخوذ من الكتاب
والسنة والواجب على المقلد انما هو الرجوع فى معرفة تلك
الاحكام وغيرها الى كلام الفقهاء لما سبق

وهذا الباب يشتمل على مقدمة وسبعة فصول

﴿ المقدمة ﴾

في بيان ما يجب على المرأة ستره في الصلاة وخارجها وما يحرم نظر الاجنبي اليه منها

ما كان عورة لها في الصلاة وجب عليها ستره في الصلاة وما كان عورة لها خارج الصلاة يجب عليها ستره عن الاجنبي ويحرم نظره اليه ولو مع امن الفتنة وانتفاء النظر بلذة وما ليس عورة خارج الصلاة قد يجب ستره عن الاجنبي ويحرم نظره اليه لاجل سد باب الفتنة كوجه الشابة على القول بانه ليس بعورة خارج الصلاة وقد لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه كوجه العجوز التي لا تشتهى على قول بعضهم بعدم وجوب ستره وعدم حرمة النظر اليه اذا انتفت الشهوة وهذا واضح من كلام الفقهاء الآتي وانما نبهت عليه لان كثيراً من الناس يعتقد ان ما ليس عورة لا يجب ستره مطلقاً ولا يحرم النظر اليه مطلقاً وهذا بيان لما يجب عليها ستره وما يحرم النظر اليه على سبيل الاجمال وسيأتي التفصيل

الفصل الاول فى بيان عورة المرأة فى الصلاة فى المذاهب الأربعة وفى ذلك مبحثان



المبحث الاول

﴿ فى عورة الحرة فى الصلاة ﴾

اتفق الأئمة الاربعة الا الامام احمد على ان عورتها فى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين وصحح بعض الحنفية ان القدمين ليسا من عورتها فى الصلاة وفى ظاهر الكفين خلاف عندهم ومذهب الامام احمد ان عورة الحرة البالغة فيها جميع بدنها الا الوجه وان عورة الحرة المميزة فيها مابين السرة والركبة واتفقوا الا المالكية على ان ستر العورة فى الصلاة واجب وشرط فى صحتها فيأثم تاركه عمدا وتبطل الصلاة بتركه سواء كانت العورة مغلظة أو مخففة ونص علماء المالكية على ان ستر المخففة منها واجب غير شرط لصحة الصلاة فيأثم تاركه عمدا ويعيد مادام الوقت باقيا وان ستر المغلظة فيه خلاف

فقيل هو واجب غير شرط للصحة وقيل واجب شرط لها

(ذكر) النصوص الدالة على ما ذكر

في باب شروط الصلاة من شرح مجمع الانهر مع ملتقى الابحر في فقه الامام أبي حنيفة ما نصه (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) والكف من الرسغ الي الاصابع وانما عبر بالكف دون اليد للاشارة الى ان ظهره عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر وفي البحر ان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة وفي المنتقي تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي زماننا المنع واجب لغلبة الفساد وعن عائشة رضي الله عنها بدن الحرة عورة الا احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدميها) في رواية الحسن عن الامام وهي الاصح لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وفي رواية انهما عورة وفي الاختيار انهما ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارجها انتهى ومقتضى قوله وفي زماننا المنع واجب انه يجب على الشابة اذا كانت بالغة ستر وجهها بحضرة الاجنبي بخلاف غير البالغة فلا يجب عليها

ستره لانها غير مكلفة لكن يجب على ولى أمرها منعها من كشفه ونهيها عنه

وفي باب شروط الصلاة من الدر المختار مع تنوير الابصار في مذهب الامام أبي حنيفة مانصه (وللحرة) أى العورة للحرة ولو خنثي (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب ثم قالا (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان أمن الشهوة ولذا ثبت به حرمة المصاهرة انتهى وفسر ابن عابدين قوله وتمنع المرأة الخ بتنهى عنه وان لم يكن عورة ثم قال والمعنى تمنع من الكشف لخوف ان يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لانه مع الكشف قد يقع النظر اليها بشهوة انتهى وقد علم من عبارة مجمع الانهر وعبارتى تنوير الابصار وشرحه مايجب عندهم على المرأة ستره بحضرة الاجنبي وهو ان الشابة يجب عليها ستر ماعدا باطن اليدين والعجوز يجب عليها ستر ماعدا الوجه وباطن اليدين (وفي) باب شروط الصلاة من مختصر

خليل وشرحه للشيخ الدردير في مذهب الامام مالك ما نصه (و) هي يعني العورة من حرة (مع) رجل (اجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التذاذ وأما مع أجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤيه وكذا للصلاة انتهى وقد علم من هذه العبارة بيان عورتها بالنسبة لنظر الاجنبي لها أيضاً (وفي) باب شروط الصلاة من تحفة المحتاج مع متن المنهاج في مذهب الامام الشافعي ما نصه (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر (ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أي الا الوجه والكفين وللحاجة الى كشفهما وانما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة الفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة انتهى وذكر قبل هذا ان الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط وانه يباح كشف عورة الخلوة لادنى غرض كتبريد وخشية غبار

على ثوب يجمله وانه يكره للشخص نظر سوأة نفسه بلا حاجة انتهى والدليل على طلب الستر فى الخلوة قوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحى منه من الناس ووجه هذا كما قال بعضهم ان الله سبحانه وتعالي وان كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا (وفى) باب شروط الصلاة من منتهى الارادات وشرحه للشيخ منصور فى مذهب الامام احمد مانصه (وعورة حرة مميزة) تم لها سبع سنين (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ (مابين سرة وركبة) لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وعلم منه ان السرة والركبة ليسا من العورة وهذا كله في الصلاة ثم قالا (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة) حتى ظفرها نصاً (الا وجهها) لحديث المرأة عورة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وهو عام فى جميعها أى فى جميع بدن المرأة ترك في الوجه للاجماع فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها اى الوجه والكفين خالفهما فيه ابن مسعود فقال

الثياب ولان الحاجة لاتدعو الى كشف الكفين كما تدعو الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين انتهى

﴿ المبحث الثانى ﴾

(فى عورة الامة في الصلاة)

مذهب الامام أبي حنيفة ان عورتها فى الصلاة ماتحت السرة الى ماتحت الركبة مع ظهرها وبطنها وجنبيها فالركبة من العورة عنده وفى ان الصدر من عورتها أولا تردد عندهم يأتي بيانه واتفق باقى الائمة على ان عورتها فيما ذكر مابين السرة والركبة ولكن العورة المغلظة من ذلك عند المالكية السوأتان مع الاليتين وما زاد على ذلك مما بين السرة والركبة عورة مخففة عندهم ولكل منهما حكم يخصه وفى قول للشافعى ان عورتها فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها ورأسها

﴿ ذكر النصوص الدالة على ماذكر ﴾

في باب شروط الصلاة من الدر المختار مع تنوير الابصار فى

مذهب الامام ابي حنيفة (وهى للرجل ماتحت سرته الى ماتحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او أم ولد (مع ظهرها وبطنها) (و) اما (جنبها) فتبع لهما انتهي وقد علم من قوله الى ماتحت ركبته ان الركبة من العورة عندهم واما الصدر ففيه تردد فقد قال ابن عابدين ان مقتضي تعريف بعضهم البطن والظهر ان الصدر وما قابله من الخلف ليسا من العورة وان الثدى ايضا غير عورة ثم قال لكن في التاترخانية لوصلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولوصلت وصدرها وثديها مكشوف لايجوز عند اكثر مشايخنا انتهى

(وفي) باب شروط الصلاة من مختصر خليل وشرحه للشيخ الدردير في مذهب الامام مالك (وهى) أى العورة (من رجل وأمة) وان كانت الامة بشائبة من حرية كام ولد (و) من (حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة فى حق الاولين الشاملة للمغلظة والمخففة فاذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا

العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها والحاصل ان العورة يحرم النظر اليها ولو بلا لذة وغيرها انما يحرم النظر له بلذة انتهى وقد علم من هذه العبارة بيان عورة الامة بالنسبة لنظر الاجنبى أيضاً وانه يجب عندهم على كل من الحرة والامة ستر ما عدا العورة مع ستر العورة عند خوف الفتنه

وفى باب شروط الصلاة من نهاية المحتاج مع متن المنهاج فى مذهب الامام الشافعى (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو ام ولد فعورتها ما بين سرتها وركبتها (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا رأسها اى عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها انتهى

وفى باب شروط الصلاه من شرح نيل المآرب مع دليل الطالب فى مذهب الامام أحمد (و) عورة (الامة ولو مبعضة) وهى التى بعضها حر وبعضها رقيق وام الولد (ما بين السرة

والركبة) قال في حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة انتهى

الفصل الثانى في حكم نظر الرجل البالغ وغيره الى المرأة الاجنبية وما يجب عليها ستره بحضرة من ذكر في المذاهب الاربعة وفى ذلك أربعة مباحث

﴿ المبحث الاول فى حكم نظر الرجل البالغ ﴾
(الى المرأة الحرة الاجنبية)

لا خلاف بين الائمة الاربعة في حرمة نظره الى ما عدا وجهها وكفيها وكذا لا خلاف بينهم فى حرمة نظره الى وجهها وكفيها عند النظر بلذة أو خوف فتنة وانما الخلاف بينهم فى غير ما ذكر وها أنا أذكر مذاهبهم فى حكم نظره اليها على وجه التفصيل مع بيان مذاهبهم فيما يجب عليها ستره اذا كانت مع أجنبي فأقول

مذهب الامام أبى حنيفة ان الرجل البالغ لا ينظر من الحرة الاجنبية عند الضرورة الا الى وجهها وكفيها فقط وقيل وقدميها وذراعيها فيما اذا أجرت نفسها لغسل الثياب أو الطبخ

أو الخبز وان نظره الى وجهها وكفيها انما يجوز عند امن الشهوة فان خاف الشهوة أو شك فيها حرم نظره الى وجهها ولا فرق فى هذا التفصيل بين الشابة والعجوز عند المتقدمين من علماء الحنفية وأما المتأخرون فقال كثير منهم إن عدم التفرقة بينهما انما هو فى زمانهم وأما فى زماننا الذى كثر فيه الفساد فتمنع من النظر للشابة مطلقاً لا لانه عورة بل لمنع الفتنة وكل ما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده عندهم كشعرها وقلامة ظفر رجلها بل ويحرم عندهم النظر بشهوة الى ملاءة الاجنبية أيضاً وانها تمنع من كشف وجهها بحضرة الاجنبي وتنهى عنه لما ذكر ومقتضى جعلهم ظاهر الكفين عورة فى الصلاة ان يكون عورة فى النظر أيضاً وبهذا يعلم انه يجب عندهم على الشابة ستر ما عدا باطن الكفين وان العجوز يجوز لها كشف الوجه وباطن الكفين ومذهب الامام مالك ان عورتها مع الاجنبي الكافر جميع جسدها حتى الوجه والكفين فيجب عليها ستر جميع بدنها بحضرته ولا يجوز لها تمكينه من نظره اليها وان الاجنبي

المسلم لايجوز له النظر الى وجهها وكفيها الا عند انتفاء الفتنة وعدم قصد النظر بلذة وانه يجب عليها ستر الوجه والكفين اذا خيفت الفتنة أو قصد النظر اليها بلذة وان المنفصل من بدنها ليس له حكم المتصل وصرح الفقهاء الشافعية بأن النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته وذلك شامل للملبوسات فالنظر اليها بشهوة حرام كما قاله بعضهم والصحيح عندهم انه لا يجوز نظر البالغ الى شئ من بدن الاجنبية حتى وجهها وكفيها ولو امن الفتنة ولم يكن هناك نظر بلذة ولكون نظره اليها ممتنعاً مطلقاً لم يكن هناك فرق في مذهبه بين الكافر وغيره فى حرمة النظر والراجح فى مذهبه انه لافرق بين الشابة والعجوز ولا بين الجميلة والشوهاء ولا نزاع عندهم فى وجوب ستر وجهها وكفيها متى تحققت نظر الاجنبي اليها ولو بغير شهوة وانما النزاع فى أن ستر ماذكر واجب لذاته أو لان فيه مصلحة عامة وفى تركه اخلال المروؤة واعانة على معصية خلاف يأتى بيانه ولا أهمية لهذا الخلاف فى الموضوع لان البحث انما

هو عما يجب عليها ستره لا عن كون الستر واجباً لذاته أو لعارض وصرحوا بأن للمنفصل من بدنها حكم المتصل فى النظر والستر فيحرم على الاجنبي النظر للمنفصل منها ولو كان قلامة ظفر ويجب ستر ما ذكر عن الاجنبي

ومذهب الامام أحمد حرمة نظره لغير ضرورة الى شئ من بدنها حتي شعرها المتصل الا اذا كانت لا تشتهى فيجوز النظر لوجهها خاصة وان وجهها وكفيها عورة فى النظر وانه يجب سترهما عن الاجنبي

﴿ ذكر النصوص الدالة على ما ذكر ﴾

فى فصل النظر والمس من تنوير الابصار وشرحه فى مذهب الامام أبى حنيفة ما نصه

(و) ينظر (من الاجنبية) ولو كافرة (الى وجهها وكفيها فقط) للضرورة قيل والقدم والذراع اذا أجرت نفسها للخبز تاترخانية ثم قالا (فان خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره الى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا فى زمانهم وأما فى زماننا فمنع من الشابة قهستانى وغيره انتهي

ومثل الخبز الطبخ وغسل الثياب كما صرحوا به وفيهما أيضاً ان كل ما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانةوشعر رأس حرة وعظم ذراع حرة ميتـة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها وفى شرح الدر نقلا عن المجتبي النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفيه ايضاً نقلا عن الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد عليها السـلام والا لا وأفاد ابن عابدين انه يمتنع النظر الى ثياب امرأة ملتزقة بها تصف ما تحتها بخلاف ما اذا لم تكن ملتزقة فيجوز النظر اليها بغير شهوة قال والعلة والله أعلم خوف الفتنة فان نظره الى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه الى الـكلام معها ثم الى غيره . هذا ما يتعلق بنظره اليها فى مذهب الامام أبى حنيفـة وأما حكم ما يجب عليها ستره بحضرة الاجنبي فى هذا المذهب فقد علم مما سبق عن مجمع الانهر من قوله وفى المنتقي الخ ومما سبق عن تنوير الابصار وشرحه من قولهما وتمنع المرأة الشابة من كشف الخ وقد تقدم التنبيه على ذلك .

وفى باب شروط الصلاة من مختصر خليل وشرحه للخرشي فى مذهب الامام مالك (ومع أجنبى غير الوجه والكفين) المعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة اه وعلم من قوله ولو شابة انه لافرق بين الشابة والعجوز وان المدار فى حل النظر لوجهها وكفيها على انتفاء اللذة وخوف الفتنة لكن الشابة تختص عندهم بأنه لا يجوز ترداد النظر اليها ولو كانت محرما الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها كما نقله العدوى عن الحطاب وسيأتي فى الفصل الرابع وقد سبق بيان عورتها مع الاجنبي أيضاً عن مختصر خليل وشرحه للدردير فى المبحث الاول من الفصل الاول هذا ما يتعلق بنظر الاجنبي اليها فى مذهب الامام مالك اما ما يتعلق بما يجب عليها ستره بحضرته فى هذا المذهب فقد علم مما سبق فى المبحث الثانى من الفصل الاول عن مختصر خليل وشرحه للدردير وهو انه يجب عليها ستر

الوجه والكفين اذا خيفت الفتنة بكشفهما وصرح بهذا ايضاً
فى أقرب المسالك وشرحه حيث قال (و) عورة الحرة (مع)
رجل (اجنبي غير الوجه والكفين) واما هما فليسا بعورة
وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة انتهى وقد تقدم فى
الباب الثاني عن الزرقانى فى شرح الموطأ ان المحرمة مع كونها
مأمورة بكشف وجهها فى حالة الاحرام يجب عليها ستره اذا
تحققت الفتنة اوظنتها او ظنت النظر اليها بقصد لذة والزرقانى
من علماء المالكية الذين يعول على كلامهم

وفي كتاب النكاح من تحفة المحتاج مع متن المنهاج فى
مذهب الامام الشافعي (ويحرم نظر فحل) وخصى ومجبوب
وخنثى (بالغ) ولو شيخاهما ومخنثاً وهو المتشبه بالنساء عاقل
مختار (الى عورة حرة كبيرة) ولو شوهاء بان بلغت حدا
تشتهى فيه لذوى الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها
(اجنبية) وهى ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المراة
الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فاولى الرجل (وكذا

وجهها) او بعضه ولو بعض عينها او من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه (وكفها) او بعضه أيضاً وهو من رأس الاصابع الى الكوع (عند خوف الفتنة) اجماعا من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وان امن الفتنة قطعاً (وكذا عند الامن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (على الصحيح) ووجهه امام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه ولو حل النظر لـكُنَّ كالمرد وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبما قاله امام الحرمين اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه ان الوجه مع كونه غير عورة نظره مظنة الفتنة ففطم الناس عنه احتياطا على ان السبكى قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة فى النظر انتهى ومثله فى نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ومقابل الصحيح ما جرى عليه ابن المقري فى الروض من ان نظره الى وجهها وكفيها عند امن

الفتنة جائز وقد نبه شيخ الاسلام فى شرحه على الروض والشمس الرملى فى شرحه على المنهاج وغيرهما على شدة ضعف هذا المقابل حيث نقلوا ما قاله البلقينى من ان الترجيح بقوة المدرك والفتوي على ما فى المنهاج واقروه بل قال الشهاب ابن حجر في التحفة ان المصنف يعنى النووى أشار بتعبيره بالصحيح الى فساد المقابل ثم بين وجه فساده بما يطول ذكره ثم قال ومن ثم قال البلقينى الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما فى المنهاج وسبقه لذلك السبكى وعلله بالاحتياط انتهى هذا ما يتعلق بنظر الاجنبي اليها فى مذهب الامام الشافعي وأما ما يتعلق بما يجب عليها ستره بحضرته في هذا المذهب فكلام شيخ الاسلام فى شرح الروض صريح فى ان سترها الوجه واليدين بحضرة من ذكر ليس واجباً لذاته بل هو سنة في الاصل ولكن عرض له الوجوب لما فيه من المصلحة العامة بسد باب الفتنة وفى تركه اخلال بالمرؤة وتبعه فى ذلك ابن حجر فى شرحى المنهاج والارشاد وذكر فى الشرحين المذكورين امرين آخرين يقتضيان وجوب الستر عليها فقال فى شرح المنهاج نعم من

تحققت نظر اجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتاثم ثم رأيت أبا زرعة افتى بما يفهمه فقال في امة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا عورتها والاجانب يرونها محلُّ جواز بروزها الذى أطلقوه اذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط بمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك والا اثمت ومنعت وكذا الامرد انتهى وقال فى شرحه الصغير على الارشاد نعم الوجه وجوبه اى الستر عليها اذ علمت نظر اجنبي اليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان فى بقاء كشفه اعانة على الحرام انتهى وقال الرملى فى شرح المنهاج ان ظاهر كلام امام الحرمين والنووى ان الستر واجب لذاته لا لعارض مخالفاً فى هذا لشيخ الاسلام وابن حجر ووجه ما قاله الرملى ان قول النووى هنا وكذا عند الامن على الصحيح ظاهر فى ان وجهها وكفيها عورة فى النظر وذلك لان الذى يحرم النظر اليه عند الامن من الفتنة انما هو العورة وما كان عورة فى النظر فستره عن الاجنبي واجب لذاته كما دل على ذلك كلامهم الآتى ومراده بالعورة

فى قوله الى عورة حرة عورة الصلاة وهو ماعدا وجهها وكفيها
كما صرح بذلك الدميرى فى شرحه على المنهاج فلا ينافى هذا
وكذلك توجيه امام الحرمين حرمة النظر عند الامن من الفتنة
باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه
ظاهر فى أن الستر واجب لذاته وذلك لان محصله ان اتفاق
المسلمين على ماذكر يدل على وجوب سترهن الوجوه
ووجوب ماذكر يدل على ان وجوههن عورة فى النظر
وما كان عورة فى النظر يحرم النظر اليه عند امن الفتنة ولو
كان يرى سنية الستر فى ذاته وان وجوبه لعارض لكان
توجيهه فاسدا لان الذى يسن ستره ليس عورة فى النظر
وما كان كذلك لايحرم النظر اليه عند امن الفتنة فالاختلاف
فى ان وجوب الستر لذاته او لعارض مبنى على الاختلاف فى
ان وجه الحرة وكفيها عورة فى النظر أو ليسا بعورة فيه وانما
هما ملحقان بها فى تحريم النظر فمن قال بانهما عورة فى النظر
قال بان سترهما عن الاجنبى واجب لذاته ومن قال بانهما ليسا
بعورة فى النظر قال ان سترهما عن الاجنبى سنة وتركه مكروه

ولكن يجب عليها سترهما عنه لما سبق وقد علمت ان كلام النووى هنا وتوجيه امام الحرمين له ظاهران فى انهما عورة فى النظر وقد تقدم عن السبكى انه قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة فى النظر وممن صرح بانهما عورة فيه الدميرى فى باب شروط الصلاة من شرحه على المنهاج وابن حجر فى كتاب النكاح من كتاب الزواجر كما يعلم مما يأتى وجرى عليه كثير من الفقهاء الشافعية وظاهر ماتقدم عن شيخ الاسلام وابن حجر انهما ليسا بعورة فيه وهو ظاهر عبارة الروضة وأصلها أيضاً كما قاله الدميرى وصرح به شيخ الاسلام فى باب شروط الصلاة من شرح الروض وأيا ما كان فستر وجهها وكفيها واجب عليها باتفاق ولا أهمية فى الموضوع لكونه واجبا لذاته أو لعارض كما سبق والمعتبر الساتر الشرعي وهو مايحجب عن رؤية الناظر لا مايحكى ما وراءه فانه لايكفي كما تقدم عن التحفة ولا يشكل ماذكر من وجوب احتجاب المرأة عن الاجنبي على ماهو معلوم من عدم وجوب الاحتجاب على الامرد ولو كان جميلا مع تصريحهم

تحريم نظر الرجل الى شئ من بدنه مع خوف فتنة أو نظر
بشهوة لان الاجماع الفعلى من زمن النبى صلى الله عليه وسلم
الى الآن على خروج المرد سافرين الوجوه مع علم النبي وأصحابه
ومن بعدهم من المجتهدين بذلك بل ومع مخالطتهم لهم وعدم
الانكار عليهم دليل على أنه لايجب على الامرد اتخاذ الحجاب
ولهذا استدل السيد محمد مرتضى فى شرح الاحياء على عدم
وجوب ماذكر باتفاق المسلمين على عدم منع المرد من
المساجد والمحافل والاسواق والمكاتب وتعليم الصنعة
وغير ذلك وايضاً يترتب على الزام الشارع لهم بالاحتجاب
ضرر بين بسبب ما يلزمه من ترك التعلم والاسباب وايضاً
فالمعتمد فى مذهب الامام الشافعي افتراقهما فى حكم النظر لهما
لان النظر الى الاجنبية حرام ولو مع امن الفتنة وعدم النظر
بشهوة كما سبق والنظر الى الامرد ولو جميلا لا يحرم الا عند
خوف الفتنة أو النظر بشهوة على ما جزم به الرافعى وقال
البلقينى ان النظر اليه يجوز مع امن الفتنة وعدم النظر بشهوة
اجماعا وقال الرملى فى شرح المنهاج ان المعتمد ما صرح به

الرافعي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ثم ان الفقها الشافعية صرحوا بان ماحرم نظره منها متصلا حرم نظره منها منفصلا ووجب مواراته لئلا ينظر اليه أحد ففى نهاية المحتاج للرملي واعلم ان ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل والفرق أى فى تحريم النظر بين قلامة اليد وقلامة الرجل مبنى على مقابل قول المنهاج وكذا وجهها الى آخره وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتها والمنازعة فى هذين بان الاجماع الفعلى بالقائهما فى الحمامات والنظر اليهما يرد ذلك مردودة انتهى ومثله فى التحفة وحاصل الرد الذى افاده ابن حجر فى التحفة ان الاجماع الفعلى انما يعتبر اذا علم صدوره من مجتهدي عصر وكذا ماتفعله العامة وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له فانه يعطى حكم فعلهم والتفصيل بين قلامة يدها فلا يحرم النظر اليها وقلامة رجلها فيحرم النظر اليها مبنى على ان يدها ليست بعورة كما نقله الدميرى فى كتاب النكاح عن الرافعي وقد علمت أن الراجح عدم الفرق وقال ابن حجر في كتاب النكاح

من كتاب الزواجر في كلامه على ان النظر الى الاجنبية حرام ولو مع أمن الفتنة مانصه اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجر الي الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدى اليها مطلقا ومن ثم حرم ائمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان كان ليسا عورة من الحرة فى الصلاة وكذا يحرم سائر ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جره الى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها ان ترى شيئاً منه ولو بلا شهوة انتهى فقوله لانهما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الاصح صريح فيما نقلته عنه سابقا وأما وجوب مواراة ماحرم نظره منفصلا فقد علم مما تقدم عن الرملى من قوله فتجب مواراتها لان الضمير فيه راجع لقلامة الظفر من يد أورجل وشعر المرأة وعانة الرجل وصرح به ايضا فى الروض وشرحه فقد قال

في الروض فرع ماحرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا ثم قالا (فليواره) وجوبا كما اقتضاه كلام القاضى لئلا ينظر اليه احد انتهي واذا ثبت ان ماحرم نظره منفصلا يجب ستره ثبت ان ما حرم نظره متصلا يجب ستره بالاولى واذا وجب موراة قلامة الظفر من يدها فكيف يتوهم أنه لا يجب ستر وجهها ويديها هذا وقال الدميرى فى كتاب النكاح قال القاضى حسين دم الفصد والحجامة من المراة عورة ثم قال وصوتها ليس بعورة على الصحيح لكن يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة واذا قرع بابها فينبغي ان لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بان تجعل ظهر كفها بفمها وتجيب كذلك وقال القاضى ان كان لها نغمة فهو عورة يحرم على الرجل استماعه وهو يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن اصحابنا من اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الاجنبية انتهى وفى نهاية المحتاج للرملى وليس الصوت منها أي من عورة المرأة فلا يحرم سماعه ما لم يخف فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد انتهى

ومثله فى التحفة لابن حجر وفى كتاب النكاح من دليل الطالب في مذهب الامام احمد ما نصه الاول يعني من اقسام النظر نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شئ منها حتى شعرها المتصل الثانى نظره لمن لاتشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة انتهى هذا ما يتعلق بالنظر لها فى مذهب الامام احمد وأما ما يتعلق بما يجب عليها ستره فى هذا المذهب فيعلم مما فى باب شروط الصلاة من شرح دليل الطالب المسمى بنيل المآرب من أن الوجه والكفين من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها وما كان عورة فى النظر يجب سترته عندهم أيضاً بل يطلب عندهم محافظة المرأة على ستر وجهها فى الحالة التى لا يجب عليها فيها ستره فقد قال فى منتهى الارادات فى مذهب الامام احمد والمرأة احرامها في وجهها فتسدل الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة الي ستر وجهها كمرور اجانب قريباً منها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت

احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أبو داود والأثرم انتهى والله اعلم

المبحث الثانى فى نظر الرجل البالغ الى الأمة الاجنبية وما يجب عليها ستره بحضرته فى المذاهب الاربعة

﴿ مذهب الامام ابى حنيفة فيما ذكر ﴾

ينظر الرجل البالغ الى أمة غيره ولو مدبرة وأم ولد مثل ما ينظره من محرمه وهو الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها أيضا والا لم يجز نظره الي شئ منها كما فى تنوير الابصار وشرحه فيجب عليها اذا كانت مع اجنبى ستر ما عدا هذه الاعضاء الخمسة

﴿ مذهب الامام مالك فيما ذكر ﴾

يجوز له ان ينظر الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها عند انتفاء الفتنة وقصد النظر بلذة ويندب لها فى هذه الحالة ستر جميع بدنها خارج الصلاة ولا يندب تغطية رأسها في الصلاة بل قيل يندب كشفها فيها وقال القاضى عياض انه حيث كثر الفساد كما فى هذا الزمان فلا ينبغى الكشف لا فى الصلاة ولا

غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها عن الحرائر فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس فى الاسواق والازقة لوجب على الامام ان يمنع من ذلك قاله العدوى فى حاشيته على الخرشى واذا لم تنتف الفتنة ولا قصد النظر بلذة لم يجز له النظر الى شئ من بدنها ويجب عليها حينئذ ستر جميع بدنها كما علم مما تقدم فى المبحث الثانى من الفصل الاول من الباب الثالث

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

قيل ان الاصح حل النظر اليها بلا شهوة ولا خوف فتنة الى غير ما بين سرة وركبة وقال النووى فى المنهاج والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة انتهى وقال فى الروضة انه الارجح دليلا انتهى ووجهوا القول بانها كالحرة باشتراكهما فى الأنوثة وخوف الفتنة بل جمال كثير من الاماء اكثر من جمال كثير من الحرائر فخوفها فيهن اعظم وأجابوا عن ضرب عمر رضى الله عنه أمة استترت كالحرة وقوله لها اتتشبهين بالحرائر يالكاع باحتمال أن قصده بذلك نفى الأذى عن

الحرائر لان الاماء كن يقصدن للزنا قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكانت الحرائر تعرف بالتستر نخشى انه اذا استترت الاماء حصل الأذى للحرائر فامر الاماء بالتكشف مع احترازهن فى الصيانة من أهل الفجور وهـذا القول هو المعول عليه عند الشافعية وعليه فيجب عليها ستر جميع بدنها بحضرة الاجنبي كالحرة

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

يجوز له ان ينظر منها الى ستة أعضاء وهى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق اذا امن الشهوة كما فى كتاب النكاح من دليل الطالب

المبحث الثالث فى نظر المراهق الى المرأة الاجنبية وفيما يجب عليها ستره عنه

﴿ مذهب الامام أبي حنيفة فيما ذكر ﴾

في باب شروط الصلاة من الدر المختار نقلا عن السراج ان الصغير كبالغ بعد عشر سنين ثم نقل عن الاشباه انه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة فقط يعنى الى ابتداء السـنة

الخامسة عشر لانه عند تمامها يكون بالغا بالسن فيكون مكلفاً كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك أفاده ابن عابدين

﴿ مذهب الامام مالك فيما ذكر ﴾

قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء يقال للصبى طفل مالم يراهق الحلم ثم نقل عن ابن العربي من علماء المالكية ان المراهق حكمه حكم البالغ فى وجوب الستر عنه انتهى وفى شرح اقرب المسالك انه يستحب لولي الصبي ان يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد وقيل يجب على الولى ذلك لاجل صلاح حاله

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

في نهاية المحتاج مع متن المنهاج ما نصه (و) الاصح (أن المراهق) وهو من قارب الاحتلام اى باعتبار غالب سنه وهو خمسة عشر سنة فيما يظهر (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون لظهوره على عورات النساء والقول الثانى له النظر كالمحرم وعلى الاول يلزم وليه منعه النظر كما

يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة وخرج بالمراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله امام الحرمين انتهى بحذف

وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام (والمراهق كالبالغ في حرمة النظر) فيلزم الولي منعه منه لظهوره على العورات (لا) في حرمة الدخول على النساء الاجانب بغير استئذان بل يجوز بدونه الا فى دخوله عليهن (في الاوقات الثلاثة) التى يضعن فيها ثيابهن فلابد من استئذانه فى دخوله فيها عليهن لآية ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عوارات لكم انتهى وما صرح به الرملى من انه يلزمها الاحتجاب من المراهق هو ما صرح به غيره من فقهاء الشافعية وهو ظاهر في انه يجب عليها ستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها عن المراهق وذلك

واضح على القول بانهما عورة واما على القول بانهما ليسا بعورة فهو محمول على ما اذا علمت من المراهق تعمد النظر اليها لان كشفهما فى هذه الحالة يجر للفتنة كما قاله ابن حجر في التحفة

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

المميز ذو الشهوة ينظر الى ستة أعضاء من المرأة وهى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق والمميز الذى لا شهوة له ينظر منها ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما فى دليل الطالب فيلزمها ستر ما لا ينظره كل منهما عنه والله اعلم

المبحث الرابع فى نظر المرأة غير المسلمة الى المسلمة وما يجب على المسلمة ستره عنها فى المذاهب الاربعة

﴿ مذهب الامام أبي حنيفة فيما ذكر ﴾

قال فى تنوير الابصار والذمية كالرجل الاجنبي فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة انتهى

(وفى) شرح الاستاذ عبدالغني النابلسى على هدية ابن العماد لايحل للمسلمة ان تنكشف بين يدى يهودية أو نصرانية أو مشركة الا ان تكون أمة لها كما فى السراج ونصاب

الاحتساب ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما فى السراج انتهى

﴿ مذهب الامام مالك فيما ذكر ﴾

قال البناني ان عورة الحرة المسلمة مع الكافرة ماعدا الوجه والكفين على المعتمد وقال الشبرخيتي حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة انتهى

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

فى هذة المسألة قولان قويان أحدهما انه لايجوز لغير المسلمة ان تنظر الى شئ من بدن المسلمة سوى مايبدو عند المهنة وهو الرأس والعنق واليدان الي العضدين والرجلان الى الركبتين والثانى انها معها كالاجنبي فلا يحل لها النظر الى شئ من بدنها وقد اختلف الفقهاء الشافعية فى الترجيح وجرى النووى فى المنهاج على القول الثانى وعبارة التحفة مع متن المنهاج (والاصح تحريم نظر ذمية) وكل كافرة ولو حربية

(الى) مالا يبدو فى المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى أو نسائهن ولانها قد تصفها لكافر يفتنها وصح عن عمر رضى الله عنه منعها من دخول الحمام معها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد فى الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه أي الشيخان من حل نظرها منها مايبدو فى المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي وأفتى المصنف يعني النووى بناء على مافي المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لانها تعينها به على مايخشى منه مفسدة وهو وصفها لمن قد تفتتن به وتعينها به على محرم أى وهو نظر الذمية لها اذ الكافر مكلف بالفروع على مامر ولا يحرم نظر المسلمة لها أي فيما عدا مابين السرة والركبة خلافا لمن توقف فيه اذ لامحذور بوجه ومثلها أى الذمية فاسقة بسحاق أو غيره فيحرم التكشف لها انتهى أي لئلا تجرها الى مثل قبائحها

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

فى نيل المآرب مع دليل الطالب أنه يجوز نظر المرأة للمرأة ولو كافرة مع مسلمة الى ماعدا مابين السرة والركبة انتهى

(الفصل الثالث) فى نظر المرأة الى الرجل الاجنبي منها فى المذاهب الاربعة مذهب الامام أبى حنيفة فيما ذكر)

فى فصل النظر والمس من تنوير الابصار وشرحه (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجال للرجال (ان امنت شهوتها) فلولم تأمن أو خافت أوشكت حرم استحسانا كالرجل وهو الصحيح فى الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات اه وأفاد فى تنوير الابصار ان الرجل ينظر (من الرجل سوي ما بين سرته الى ما تحت ركبته انتهى

﴿ مذهب الامام مالك فيما ذكر ﴾

فى باب شروط الصلاة من أقرب المسالك وشرحه (وترى) المرأة حرة أو امة (من الرجل الاجنبي منها) أى غير المحرم (مايراه الرجل) من محرمه (وهو الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة) فلا يجوز لها ان تنظر لصدره ولاجنبه ولا ظهره ولاساقه ولولم تخف فتنة انتهى والاطراف هى الرأس واليدان والرجلان

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

فى كتاب النكاح من نهاية المحتاج مع متن المنهاج (و) الاصح (جواز نظر المرأة الى) رجل (أجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضى الله عنها الحبشة يلعبون فى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وفارق نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلت الاصح التحريم كهو) أى كنظره (اليها والله أعلم) لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وخبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة اليس هو أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وليس فى حديث عائشة انها نظرت وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع من غير قصد صرفته حالا أو ان ذلك قبل نزول آية الحجاب أو ان عائشة لم تبلغ مبلغ النساء انتهى واختار الجلال البلقيني انه يجوز لها ان تنظر الى وجهه ويديه اذا امنت

الفتنة ولم تنظر بشهوة وقال ان ما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه مطلقاً لم يقل به أحد من الاصحاب انتهى والجلال البلقيني موافق فى هذا للامام الغزالى فقد قال فى كتاب الاحياء ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعوا من الخروج الا لضرورة انتهى ولكن رجح المتأخرون كشيخ الاسلام والرملى وابن حجر ما اقتضاه كلام النووى فى المنهاج وردوا قول البلقيني لم يقل به أحد من الاصحاب بقول العز ابن عبد السلام جاز ما به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر اليهم انتهى وردوه أيضاً بغير هذا

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

فى نيل المآرب مع دليل الطالب ونظر المرأة للرجل

الاجنبي فيجوز الى ماعدا مابين السرة والركبة انتهى يعنى بغير شهوة والله أعلم

(الفصل الرابع) في بيان المواضع التي أباح الشارع فيها النظر ورخص فيه للضرورة ويجب على المقلد ان يقتصر على مانص الفقهاء على جوازه ولا يقيس شيئاً عليه لان القياس لايجوز للموجودين الآن فقد قال ابن عابدين في باب الامامة نقلا عن ابن نجيم في رسائله ان القياس منقطع من بعد الاربعمائة من الهجرة فليس لاحد بعدها ان يقيس مسألة على مسألة انتهى وها أنا اذكر لك مانص الفقهاء من المذاهب الاربعة على جوازه فأقول

في فصل النظر والمس من تنوير الابصار وشرحه في مذهب الامام أبي حنيفة مانصه (فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا) النظر لا المس (لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتحمل شهادة في الاصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر)

الطبيب (الى موضع مرضها) بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة انتهي (وقال الزيلعى وغيره يجب على الشاهد والقاضى ان يقصد الشهادة والحكم لاقضاء الشهوة تحرزاً عن القبيح وفى درر البحار وشرحه لايحل المس للقاضي والشاهد والخاطب وان أمنوا الشهوة لعدم الحاجة وقال الزيلعى لايجوز لمريد النكاح ان يمس وجهها وكفيها وان أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضروة والبلوي أفاده ابن عابدين وفى الرسالة وشرحها فى مذهب الامام مالك وليس فى النظرة الأولى بغير قصد حرج وكذلك لاحرج في النظرة الى المتجالة وهى التي لا ارب للرجال فيها ولا يتلذذ بالنظر اليها ولكن ان نظر اليها من يلتذ بها فينزل على النظر للشابة لان كل ساقطة لها لاقطة وكذلك لاحرج في النظر الى الشابة وتأمل صفتها لعذر من شهادة عليها في نكاح أو بيع ونحوه حيث لم تكن معروفة النسب للشاهدين ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كانت فى الوجه واليدين فقط وقيل يجوز وان كانت فى العورة لكن

يشق الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص فى الخاطب بنفسه في النظر للشابة من غير استغفال لها بان يكون بعلمها او علم وليها لان استغفالها مكره وينظر فى الوجه والكفين فقط لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لايجوز النظر له اتفاقا ومحل جواز رؤية الشاهد والطبيب والخاطب اذا لم تكن خلوة بالمرأة والا حرمت انتهى بزيادة من حاشية العدوى على شرح الرسالة وقال فيها ان من لاتعرف للشاهد لايشهد الا على عينها فاذا كان مع ذلك يخشى الافتتان فالظاهر انه ان تعينت شهادته عليها وامكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به فانه يكتفي بذلك والا نظر الى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب انتهى وقد علم من هذا انه عند خشية الافتتان لايجوز النظر لاجل الشهادة الا اذا تعينت شهادته عليها ولم يمكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به وفي حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر خليل مانصه (تنبيه) لايجوز ترداد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه او

غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وادامته - ومفهوم الشابة انه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الحطاب انتهي وجري فى اقرب المسالك على ان النظر قبل الخطبة مندوب وقال فى الشرح ان المصنف تبع فى ذلك ابن القطان وان عامة اهل مذهبهم على انه جائز لا مندوب ونص الفقهاء الشافعية على انه يباح النظر بل والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة الملجئة الى ذلك لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم او زوج اوامرأة ثقة وبشرط فقد امرأة تحسن ذلك كعكسه وان لا يكشف الا قدر الحاجة وان يأمن الافتتان وان لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود مسلمة والمعتمد في الترتيب انه يقدم فى المرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فصبي مراهق فكافر غير مراهق فكافر مراهق فمحرم مسلم فمحرم كافر فامرأة كافرة فاجنبي مسلم فكافر والمتجه عندهم تقديم ممسوح على مراهق وامهر ولو من غير الجنس على غيره وتقديم الدني على

غيره والاوجه كما قال الرملي وابن حجر مجي نظير هذا الترتيب في الامرد فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ ثقة فغير ثقة بالغ فكافر بالغ ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة ونصوا ايضا على انه يباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء عند الحاجة الى ذلك كمطالبة بثمن مؤجل وعلى انه يباح النظر ايضا لشهادة تحملا واداء لها وعليها اذا كان الشاهد لا يعرفها في النقاب لكن هذا غير متفق عليه فقد قالوا في كتاب الشهادات ان العمل على جواز التحمل على المرأة اللابسة للنقاب بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان وجري على هذا جمع من المتقدمين ولهذا قال الزركشي ان حل نظر الشاهد مفرع على المذهب وهو عدم الاكتفاء بتعريف عدل اما على ماعليه العمل فلا شك في امتناعه انتهى ولكن الاشهر انه لا يجوز التحمل على المنتقبة بتعريف من ذكر بل لا بد من تعريف جمع يؤمن تواطؤهم

على الكذب واعتمد الرملي وابن حجر جواز النظر حتى على
القول بالاكتفاء بتعريف العدل لان النظر احوط واولى
وكفى بذلك حاجة مجوزة واختلفوا فى ان الشهود على النكاح
هل يشترط معرفتهم للزوجة كما يشترط معرفة الزوج لها
بالاسم والنسب او بالمعاينة فيما اذا لم يكن يعرف وجهها فنقل
ابن حجر والرملي عن السبكى انه قال وعند نكاحها لابد ان
يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل عند
النكاح منزل منزلة الاداء انتهى وقال ابن حجر فى التحفة
بعد الكلام على نكاح الشغار ان ابن العماد رجح انه لايشترط
معرفتهم لها بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير
حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التى سمعوها
كما قاله القاضى فى فتاويه انتهى ثم ذكر كلاماً أيد به كلام
ابن العماد واعتمد الرملي كلامه كما قاله ابن قاسم واما اذا
عرفها الشاهد فى النقاب فيحرم الكشف اذ لا حاجة اليه
ومتى خشى فتنة أو شهوة لم ينظر الا ان تعين للشهادة لكنه
يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين كما

قاله السبكي ويباح النظر أيضاً لحاكم شرعي يحكم لها او عليها أو يحلفها ولمن يخلص امرأة وقعت في غرق او حرق بقصد تخليصها مما ذكر وانما يجوز النظر فى جميع ما مر بقدر الحاجة لان ما قدر لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردى لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة ايضاً كالمعاملة وغيرها مما مر وصرحوا ايضاً بانه يسن للرجل اذا قصد نكاح امرأة ورجا الاجابة ان ينظر اليها قبل خطبة وان لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء باذن الشارع بل قال الاذرعى الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغره ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين بلا مس شئ منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن وذلك للامر به فى الخبر الصحيح مع تعليله بانه احرى ان يؤدم بينهما اي تدوم المودة والالفة ويسن للمرأة ايضا اذا ارادت التزوج ممن رجت اجابته ان تنظر لما عدا عورته على المتعمد وهى ما بين سرته وركبته وقيل تنظر منه ما مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان فقط

وفي نيل المآرب مع دليل الطالب في مذهب الامام احمد ما نصه (الثالث أى من أقسام النظر نظره) أى الرجل المراة (للشهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها فيجوز لوجهها) قال الامام احمد رضى الله عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له ان ينظر الى (كفيها) أيضا (لحاجة) روي كراهة ذلك عن احمد فى حق الشابة (الرابع نظره) اى الرجل (لحرة بالغة يخطبها) اذا غلب على ظنه اجابته (فيجوز) اى يباح له على الصحيح قاله في شرح المنتهى وقال فى الاقناع يسن (للوجه والرقبة واليد والقدم ويكرر النظر ويتامل المحاسن ولو بلا اذن ان أمن ثوران الشهوة من غير خلوة) انتهى ثم قال بعد ذكر اقسام النظر (ويحرم النظر بشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى شيء (او مع خوف ثورانها) أى الشهوة فانه يحرم النظر في هاتين الحالتين (الى احد ممن ذكرنا) من ذكر او انثى غير زوجته او سريته انتهى

(الفصل الخامس) فى حكم لمس الاجنبية والخلوة بها فى المذاهب الاربعة

﴿ مذهب الامام ابى حنيفة فيما ذكر ﴾

فى الدر المختار مع تنوير الابصار مانصه (وما حل نظره) مما مر من ذكر وانثى (حل لمسه) اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى (الا من اجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة وهذا فى الشابة اما العجوز التى لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفى الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة

وقال ابن عابدين ان قوله جاز سفره بها لا يكون الا فى المحارم وأمة الغير ولكن هذا فى زمانهم لما سيذكره الشارح

عن ابن كمال انه لا تسافر الأمة بلا محرم فى زماننا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى وفى رواية انه يشترط فى جواز مس العجوز التى لا تشتهى ان يكون الرجل أيضاً غير مشتهى وفى الذخيرة انه اذا كان الماس هى المرأة فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى افاده ابن عابدين

﴿ مذهب الامام مالك فيما ذكر ﴾

فى شرح الدردير على أقرب المسالك ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة لان المباح رؤية المتجالة فقط انتهى وفى باب شروط الصلاة من حاشية العدوي على الخرشى نقلا عن الاجهورى (تنبيه) النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لايجوز مادامت متصلة أما لو انفصلت فلا يحرم انتهى وقال الصاوى فى حاشيته على شرح أقرب المسالك ان الجس من فوق ساتر لا يحرم الا اذا حصل ضم للعضو وقال انه لا يلزم من جواز الرؤية جوز الجس فلذلك يجوز للمرأة ان ترى من الاجنبى الوجه والاطراف ولا يجوز لها لمس ذلك وكذلك

لا يجوز له وضع يده على وجهها بخلاف المحرم فانه كما يجوز له النظر للوجه والاطراف يجوز له مباشرة ذلك منها بغير لذة وكما يجوز للمراة الحرة نظر ماعدا مابين السرة والركبة من محرمها يجوز لها مس ذلك وبالجملة فالمحارم كل ماجاز لهم فيه النظر جاز لهم فيه المس من الجانبين بخلاف الاجنبى مع الاجنبية انتهى وينبغي حمل ماقاله العدوى فى الجس من فوق ساتر على ماتقدم عن الصاوى ليندفع التنافى بين الكلامين هذا مايتعلق بالمس فى مذهب الامام مالك وأما مايتعلق بالخلوة بالاجنبية فى هذا المذهب فقد أفاده شارح الرسالة بقوله ولا يخلو رجل بامرأة شابة ليست بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا فان الشيطان ثالثهما انتهى وكتب محشيه العدوى على قوله ولا يخلو رجل بامرأة قال التتائى والنهى للتحريم ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية الا ان يثبتاها أو يكونا طارئين قال فى التحقيق ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست بمحرم منه ولا ملك لها عليه ثم قال واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فان خلوتهما جائزة ومن الرجلين فان

خلوتهما أيضاً جائزة الا ان يكون فيهما شاب فيمنع لان معه شيطانين ومع المرأة شيطان واحد وانما قيدنا قوله رجل بقولنا شاب فان خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة كانت أو متجالة جائزة وقيدنا المرأة بقولنا شابة احترازا من خلوة الرجل ولو كان شابا بالمتجالة فانها جائزة ثم قال وبعض الشراح عمم فقال ولا يخلو رجل لافرق بين الحر والعبد والشيخ والشاب وقوله شابة لامفهوم له بل لافرق بين الشابة والمتجالة خصوصاً عند تساويهما فى السن لان الشيخ يميل للشيخة وهو اظهر انتهى

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

نص الفقهاء الشافعية على انه حيث حرم النظر حرم المس لانه أبلغ فى اثارة الشهوة اذ لو انزل به أفطر بخلاف مالو نظر فانزل فانه لايفطر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره وذلك كأخذ رجل من غير حائل ويجوز به ان لم يخف فتنة ولم يكن شهوة ولا يلزم من حل النظر حل المس فانه يحل النظر لوجه الاجنبية لنحو خطبة ولايجوز مسه لاجل ذلك ويحل النظر

لبطن محرم ورجلها ولا يجوز له تقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة وفى باب صلاة الجماعة من الروض وشرحه انه يحرم خلوة الاجنبي وان تعدد بامرأة لخوف الفتنة ولا يجوز خلوة رجل بنساء غير ثقاة وان كثرن فتحرم خلوه رجال بامرأة قيل الا اذا أحالت العادة توطأهم على فاحشة بها لنحو صلاح أو مرؤة لكنه حكاه فى المجموع حكاية الا وجه الضعيفة كما صرح بذلك ابن حجر فى باب العدد وقد جري ابن حجر فى كتاب الزواجر على ان من جملة الكبائر النظر للاجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك والخلوة بها بان لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأه ولا زوج لتلك الاجنبية

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

فى كتاب نيل المآرب مع دليل الطالب (ولمس كنظر وأولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة (ولو بقراآة) قاله فى الفروع وقال الامام أحمد فى رواية مهنأ ينبغى للمرأه أن تخفض صوتها اذا كانت فى قرآتها اذا قرأت بالليل (ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أى يحرم

خلوة امرأه غير محرم بالرجال انتهى وقد علم من هـذا اتفاق الأئمة الاربعة على حرمة مس الاجنبية والخلوة بها والله أعلم

(الفصل السادس) فى حكم اختلاط النساء بالرجال فى المذاهب الاربعة

اذا كان اختلاط المرأة بالرجال على الوجه الجائز شرعا بان وجدت شروط الخروج التي سبقت وستأتى أيضاً وكان هناك ضرورة للاختلاط بهم من نحو بيع وشراء ولم يكن لها من يقضى مصالحها وكانت ساترة لجميع بدنها وخرجت باذن زوجها ان كانت متزوجة ولم يترتب على اختلاطها مفسدة من نحو مس أجنبي لها أو خلوة بها أو نحـو ذلك فلاشك فى جوازه على هذا الوجه واذا كان اختلاطها بهم لا على الوجه المذكور بان كانت غير مسترة أو كانت متطيبة أو متبرجة بزينة أو متعرضة لريبة أولم يكن هناك ضروة للاختلاط أو كان يخشى منـه مفسدة من حصول فتنة أو نظر بشهوة أو لمس أو نحو ذلك من المحرمات فلا شك فى حرمته باتفاق الأئمة ويجب على كل مسلم ان يمنع زوجته من اختلاطها بالرجال

أو النساء المؤدى الى أي مفسدة من المفاسد كما يجب عليه منعها من خروجها متبرجة بزينة أو متعرضة لما فيه ريبة أو لغير ضرورة ولو كان خروجها لاجل الاجتماع على النساء لا على الرجال ومنعها من فعل كل محرم امتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الرجل راع فى أهله وهو مسؤل عنهم يوم القيامة وفى الحديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم وتقدم الحديث الدال على ان اطاعة الرجل زوجته من أسباب حلول البلاء بهذه الامة المحمدية والقسم الاول من هذين القسمين لا وجود له فى زماننا فيما أعلم وانما ذكرته على عادة الفقهاء من احتياطهم فى بيان الاحكام فيذكرون مالا يوجد عادة كقول بعض الفرضيين رجل مات وترك خمسين جدة وذلك لشدة محافظتهم على افادة الاحكام الشرعية مع مايرونه من ان العادة قد تتخلف ولما كان مافى هذا الفصل من الاحكام من نتائج ماسبق بل ومن نتائج ما يأتي أيضاً تركت الاستدلال عليه هنا

(الفصل السابع) فى بيان الامور التي يجوز للنساء الخروج

اليها والشروط التى لابد منها فى جواز خروجهن من البيوت فى المذاهب الاربعة

اما خروجهن لمواضع الفسق والفجور فليس محلا للبحث والسؤال لان تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا شبهة لاحد من المسلمين فى منعه شرعا وكذلك لا شبهة فى تحريم سفر المرأة وحدها بدون زوج او محرم واكثر العلماء على ان النهى عن سفر المراة وحدها متعلق باقل مايقع عليه اسم السفر فلا يشترط عندهم ان يكون مسافة قصر وظاهر الاحاديث انه لافرق بين الشابة والعجوز لكن خص بعضهم المنع بغير العجوز التى لاتشتهى واعترض هذا التخصيص بان المرأة مظنة الشهوة ولو كانت عجوزا وقد قالوا لكل ساقطه لاقطة وفى كتاب الزواجر ان سفر المرأة وحدها ان كان بطريق تخاف فيها على بضعها فهو كبيرة لعظم المفسدة التى تترتب على ذلك غالباً وهو استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة الى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وان لم تخف فيها على ذلك فهو صغيرة انتهى وأما خروجهن لغير ماذكر فهو المقصود بالبيان فاقول

﴿ مذهب الامام ابى حنيفة ﴾

فى باب الامامة من تنوير الابصار وشرحه انه يكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا اي سواء كانت شابة او عجوز اوسواء كان ذلك ليلا او نهارا على المذهب المفتى به لفساد الزمان انتهى واما خروجهن لغير ما ذكر فحكمه يعلم مما نقله الطحطاوي عن مجموع النوازل بقوله يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى زيارة الوالدين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة أو كان لها على آخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس العلم لتعليم المسألة من

مسائل الضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها لها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة انتهى

وفي تنوير الابصار وشرحه ان خروجها لزيارة الوالدين يكون في كل جمعه ان لم يقدرا على اتيانهما لها وخروجها لزيارة المحارم يكون في كل سنة وقيل له ان يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنع الوالدين من الدخول اليها في كل جمعة وغيرهم من الاقارب في كل سنة ولكن يمنع الوالدين والمحارم من الاستقرار لان الفتنة في المكث وطول الكلام قال ابن عابدين وظاهر الكنز وغيره اختيارا لقول بمنع الوالدين من الدخول مطلقا واختاره القدورى وجزم به في الذخيرة وقال ولا يمنعهم من النظر اليها والكلام معها خارج المنزل الا ان يخاف الفساد فله منعهم من ذلك ايضا انتهى

وما في النوازل من ان القابلة والغاسلة يعنى التى تغسل الموتى تخرج بالاذن وغير الاذن غير متفق عليه ففي الدر المختار

نقلا عن البحر ان للزوج منعها من الغزل ومن كل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة اومغسلة لتقدم حقه على فروض الكفاية انتهى وما قاله فى الحج مقيد بما اذا كانت مع محرم وما قاله فى الحمام مقيد بغير النفساء وبغير المريضة كما افاده ابن عابدين ودخول الحمام انما يجوز للنسا والرجال اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة ويشترط فى جواز خرج النساء له زيادة على ما ذكر تركهن للزينة قال فى الدر وتمنع من الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقلانى وعليه فلا خلاف فى منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال واما شروط جواز خروجهن الى مايجوز لهن الخروج له فهو ستر البدن حتي وجه الشابة وظاهر كفيها وترك الزينة وكل ما يكون داعيا لنظر الرجال واستمالتهم لما تقدم عن الحنفية من ان الشابة تمنع وجوبا من كشف وجهها بحضرة الاجنبي وان ظهر الكف عورة على المذهب وقال ابن عابدين فى باب النفقة نقلا عن الفتح وحيث ابحنا الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة

قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى انتهى مانقله
ابن عابدين عن الفتح وهو للكمال ابن الهمام من اهل الترجيح
فى مذهب الامام ابى حنيفة بل ومن اهل الاجتهاد كما قاله ابن
عابدين فى كلامه على نفقة الاصول واستدلال الكمال بهذه
الآية على ماذكره موافق لما تقدم عن القرطبي وابن كثير من
ان الآداب المذكورة فى قوله تعالى فلا تخضعن بالقول الآية
ليست مختصة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فعدم الاختصاص
متفق عليه من أئمة المفسرين والفقهاء

﴿ مذهب الامام مالك ﴾

فى باب الجمعة من أقرب المسالك وشرحه وندب حضور
صبى اى صلاة الجمعة وامرأة متجالة اى عجوز لا ارب للرجال
فيها وندب لمريد صلاة الجمعة تحسين هيئة من قص شارب
واظفار وجميل ثياب وتطيب لغير النساء ويحرم التجمل بالثياب
والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن انتهى وفى باب فى جمل من
مسائل شتى من الرسالة وشرحها ولا تخرج امرأة غير متجالة
الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابيها او ذوي قرابتها

كالاخ او نحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط ان يكون الخروج طرفى النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشى فى حافتى الطريق وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا يظهر منها ما يحرم النظر اليه ولا تحضر مما ابيح لها الخروج اليه ما فيه نوح نائحة او لهو مزمار او عود وشبهه من الملاهى الملهية والنهى فى جميع ما تقدم للحرمة انتهى

وقال العدوى في حاشيتها انه يشترط أيضاً ان لا يكون في الطريق ما يخشى مفسدته وان لا يخشى من خروجها الفتنة وان تخرج فى غير الاوقات المقصودة بالخروج فيها فاما التى يخشى الافتتان بها لجمالها فلا تخرج اصلا كما فى التحقيق وأما المتجالة وهى التي لا ارب للرجال فيها فانها تخرج فى كل وقت لحوائجها كما قال فى التحقيق ولصلاة العيدين والاستسقاء انتهى

﴿ مذهب الامام الشافعى فيما ذكر ﴾

نص الفقهاء للشافعية فى باب صلاة الجماعة على ان حضور المرأة جماعة المسجد مكروهة فيما اذا كانت مشتهاة وامنت

الفتنة منها وعليها ولو كانت في ثياب مهنة وكذا اذا كانت غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الريح الطيب ويحرم عليها فيما اذا كان بغير اذن ممن يعتبر اذنه من ولي او زوج او سيد ولو امنت الفتنة وكذا اذا خشى من فتنة منها او عليها ولو مع حصول الاذن لها وللآذن لها فى الخروج حكمها من كراهة او تحريم وفى باب صلاة الجماعة من التحفة ان النهى في الخبر الصحيح لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن للتنزيه كما يصرح به سياق الحديث وان الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات وان النهى عن منعهن لان فى المسجد خيرا لهن وبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها ابعد من التهمة التى قد تحصل من الخروج انتهى وهو موافق لما تقدم عن الغزالي فى كتاب الاحياء من ان خروجهن للمساجد كان صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن فيه وان الصواب فى زمانه المنع الا للعجائز انتهى

واما خروج المرأة لغير المسجد فلا يكون عندهم الا لمهم شديد لا للتنزهة فى الرياض والبساتين والامور التى ليست

مهمة لان الخروج لذلك يقدح فى المرؤة وربما افضى الي الفساد وان يكون باذن من يعتبر اذنه وان تكون عفيفة وقد علم هذا مما تقدم عن الغزالى فى كتاب الاحياء فى الفصل السابع من الباب الثانى ويشترط فيه ايضاً ان لا يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط بمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك وقد علم هذا مما نقله ابن حجر عن افتاء ابى زرعة فى الأمة الجميلة التى تخرج مكشوفة ما عدا عورتها وقد ذكرته فى المبحث الاول من الفصل الثانى من الباب الثالث وصرحوا فى باب القسم والنشوز بان خروج المرأة من المنزل بغير اذن زوجها نشوز الا اذا خرجت الى قاض لطلب حقها من الزوج او لاكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج او الى الاستفتاء من العلماء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها أو خافت من نحو انهدام منزلها وجرى ابن حجر فى كتاب الزواجر على ان من الكبائر خروج المراة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج واستدل على ذلك باحاديث صحيحة ثم قال ان عد هذا من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث

وينبغي حمله ليوافق قواعدنا يعني الشافعية على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها فهو مكروه او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر انتهى والله اعلم

﴿ مذهب الامام احمد فيما ذكر ﴾

فى باب صلاة الجماعة من نيل المآرب ويكره لحسناء حضورها أي الجماعة مع الرجال ويباح لغير الحسناء انتهى وفى زوائد الغاية وحرم عليهن تطيب لحضور مسجدا وغيره وبيتها خير لها ولو بمكة انتهى وفى باب عشرة النساء من دليل الطالب وشرحه انه يحرم على الزوجة الخروج بغير اذن الزوج ولو لموت ابيها وانه يستحب له ان يأذن فى خروجها لتمريض محرم من محارمها او عيادته او شهود جنازته ويستحب ان يأذن لها فى الخروج لزيارة ابويها ولو مع عدم المرض وانما يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها التى لابد لها منها اذا لم يقم بها الزوج للضرورة ولا تسقط نفقتها به ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها مالم يخف منهما الضرر بسبب زيارتهما ولا يلزمها طاعة ابويها فى فراقه ولا فى زيارة

ونحوها بل طاعة زوجها احق لوجوبها عليها وانه يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف وان حق الزوج عليها اعظم من حقها عليه لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وليكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله انتهى ومن تأمل فى النصوص المذكورة فى هذا الفصل لايجد اختلافا بين الائمة الاربعة فى الشرط التى لابد منها فى جواز خروج النساء من البيوت وانما الاختلاف في تعبير الفقهاء وكيف يختلفون فيما وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة وهو ماتقدم عن النووى والزرقانى في الفصل الرابع من الباب الثانى وكلام الفقهاء المذكور من كل مذهب صريح في وجوب استقرار نساء الامة فى بيوتهن وعدم خروجهن منها الا لضرورة وان خروجهن لذلك مشروط بالشروط المذكورة فكلام الفقها من كل مذهب موافق لما سبق عن القرطبي وابن كثير من ان الآداب المذكورة في قوله تعالى فلا تخضعن بالقول الآية ليست خاصة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الباب الرابع

فى التربية الشرعية للبنين والبنات وهى التى يعبر عنها الفقهاء بالحضانة وهى القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره ولا يهتدى الى مصالحه وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يضره وهي نوع ولاية وسلطنة

وتربية الطفل قبل تمييزه بالارضاع وتعهده بغسل بدنه وثيابه وما يلزم لحفظه منوط بالنساء لانهن اشفق واهدى الى التربية فى هذه المدة واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى فقال النبي صلى الله وسلم انت احق ما لم تنكحي ولكن الذكور كالاب والجد والأخ لهم حق فى ذلك أيضاً فان اجتمع ذكور وإناث فالأم مقدمة على الكل للخبر المتقدم ولانها زادت على الأب بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة ثم امهاتها

ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت والكلام على ما يتعلق بتربية الطفل سواء كان ذكراً او أنثى من ارضاع وانفاق وسكنى وبيان المستحقين للحضانة وترتيبهم وشروط المربي وهو الحاضن مبسوط في كتب الفقه ولا حاجة الى ذكره هنا والمقصود هنا بيان من له حق التربية من وقت تمييز المولود الى بلوغ الذكر رشيداً وتزوج الانثى وبيان ما يجب شرعا على ولى أمر الطفل من تعليم كل من الذكر والانثى الواجبات الشرعية والآداب التهذيبية التي يحصل بها تخلى النفس من كل رذيلة وتحليها بكل فضيلة وتعليم الذكر الكتابة او الحرفة وصيانة الانثى عن الخروج من المنزل وعن كل ما يؤدى الي فتنة أوريبة وفي ذلك مبحثان

المبحث الاول

في بيان من له حق التربية للمميز في المذاهب الاربعة

في باب الحضانة من كتاب العزيز شرح الرافعي الكبير

على متن الوجيز للغزالي فى فقه الامام الشافعى انما يحكم بان الأم أولى بالحضانة من الاب فى حق من لاتمييز له أصلا وهو الصغير فى مبدأ الامر والمجنون فاما اذا حصل للصغير تمييز فيخير بين الابوين عند افتراقهما ويكون عند من اختار منهما لما روى أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ثم قال بعد ذكره حديثين آخرين يدلان على التخيير وعن عمر رضى الله عنه انه خير غلاما بين أبويه ويستوى فى التخيير الغلام والجارية كما يستويان فى الانتساب وقال أبو حنيفة ومالك لاتخيير ثم عند أبى حنيفة يكون الغلام مع الام حتى يستقل بان يأكل ويلبس ويستنجى بنفسه ثم يسلم الى الاب والجارية تكون معها حتى تتزوج أو تحيض وعند مالك يكون الغلام مع الام حتى يثغر ويروى حتى يبلغ وتكون الجارية معها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وقال احمد يخير الغلام ولا تخير الجارية بل الام أحق بها وسن التمييز فى الغالب سبع أو ثمان على التقريب ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه وانما يخير بين الأبوين اذا اجتمع فيهما

شرائط الحضانة بان يكونا مسلمين حرين عدلين مقيمين فى وطن واحد وان تكون الام خلية فان اختل فى احدهما بعض الشروط فلا تخيير والحضانة للآخر فان زال الخلل انشئ التخيير انتهى وسيأتي عن دليل الطالب في مذهب الامام احمد ان الأب احق بحضانة الأنثى بعد سبع سنين وهو الاصح عندهم ففى منتهى الارادات وتكون بنت سبع سنين عند أب وجوبا فى الاصح الى زفاف لان الشرع لم يرد بالتخيير فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج الى ماتحتاج اليه البنت انتهى

(المبحث الثاني) فيما يجب على ولى أمر الطفل من اب او وصى او غيرهما من تعليم كل من الذكر والأنثى الواجبات الشرعية وتأديبه بالآداب التهذيبية وما يجب عليه من تعليم الذكر الكتابة او الحرفة وصيانة الانثى عن الخروج والابتذال وعن كل مايؤدي الى فتنة او ريبة

من الادلة على وجوب التعليم والتأديب المذكورين قوله تعالي فى سورة التحريم (ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) قال القرطبي في تفسيره

ذكر القشيرى عن عمر رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية يارسول الله نقي انفسنا فكيف لنا باهلينا فقال تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله وقال مقاتل ذلك حق الله عليه فى نفسه وولده وأهله وعبيده واماءه قال الكيا فعلينا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير ومالا يستغنى عنه من الأدب وقال بعض العلماء لما قال قوا انفسكم دخل فيه الاولاد لان الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصى والآثام وقال عليه الصلاة والسلام حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ وقال عليه الصلاة والسلام مانحل والدولدا افضل من ادب حسن وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع خرجه جماعة وهذا لفظ ابى داود وخرج ايضاً عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة

ووجوب الصيام ووجوب الفطر اذا وجب مستندا فى ذلك الى رؤية الهلال انتهى بحذف

وفي تفسير هذه الآية من روح المعانى (يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا) أى نوعا من النار (وقودها الناس والحجارة) تتقد بهما اتقادغيرها بالحطب ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ووقاية الاهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وروي ان عمر قال حين نزلت يارسول الله نقي انفسنا فكيف لنا باهلينا فقال عليه الصلاة والسلام تنهونهم عما نهاكم وتأمرونهم بما امركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهم وبين النار وروى ابن المنذر والحاكم وصححه وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية علموا انفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم والمراد بالاهل على ماقيل مايشمل الزوجة والولد والعبد والامة واستدل بها على انه يجب على الرجال تعلم مايجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء وادخل بعضهم الاولاد في الانفس لان الولد بعض من أبيه وفى الحديث رحم الله رجلا قال يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم

مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه في الجنة وقيل ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل اهله انتهى وفي كتاب الاحياء للغزالي (السابع) يعنى من آداب معاشرة الزوج للزوجة ان يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب عن الوقوع في المحظور ويعلم زوجته أحكام الصلاة ومايقضي منها فى الحيض ومالا يقضى فانه امر بان يقيها النار كما أمر بان يقي نفسه بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد جاء فى تفسيره علموهن وأدبوهن وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ولو اجمالا ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت باحسن بيان وأجمل خطاب ويخوفها من الله ومن عذابه ان تساهلت في أمر من امور الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول ايراده هنا فاما الذي لابد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض فبيان الصلوات التي تقضيها فانه مهما انقطع دمها قبيل الغروب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء

وهذا أقل ماتراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج من منزلها لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل بان لم يكن عالما فى أكثر المسائل المذكورة ولكنه ناب عنها فى السؤال من علماء وقته واتقنها واخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج حينئذ للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر او وعظ ولا لتعلم فضل الا برضاه مع الأمن من المفسدة الظاهرة ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض اوالاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها في الأثم انتهي .

(وفى) كتاب الصلاة من المنهاج وغيره ان الصبي الشامل للذكر والانثى يؤمر بالصلاة اذا ميز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده وذلك يكون في الغالب عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركها لعشر اى عقب تمامها وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وفى فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء من التحفة لابن حجر ان امره بما ذكر واجب على كل من

أبويه وان علا قال ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصى او القيم ثم اقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين وانه يجب على من ذكر ايضاً امره بجميع شروط الصلاة وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضاً نهيه عن المحرمات وتعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة لكن يذكر له اولا من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذى هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضاً ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر وانه كما يجب عليه ضربه على ترك الصلاة لعشر يجب عليه ضربه على ترك شرط من شروطها أو شئ من الشرائع الظاهرة ثم قال وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها

فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها على وليه ثم نقل عن السمعانى ان الزوجة الصغيرة ذات الأبوين يجب على ابويها ما مر من الامر والضرب والتعليم ويليهما في وجوب ما ذكر الزوج وقضيته وجوب ضربها على الزوج وصرح جمال الاسلام ابن البزرى بوجوب ضربها عليه ولو كانت كبيرة انتهى وقال الرملى وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى وفى فتاوى ابن البزرى انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها انتهى

ومن الادلة على وجوب ما سبق ما ذكره الفقهاء في باب الحضانة ففى باب الحضانة من شرح الرافعى على الوجيز واذا اختار المميز الأم فان كان الولد ذكراً فيأوي اليها ليلا ويكون بالنهار عند الأب يؤدبه ويعلمه امور الدين والمعاش ويسلمه الى المكتب والحرفة والأنثى تكون عند الأم ليلا ونهارا والأب يزورها على العادة ولا يطلب احضارها عنده انتهى

وقال الدميري فى شرح قول المنهاج (فان اختارها أي الأم

ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة ان المراد من قوله ويسلمه لمكتب وحرفة ان يعلمه دينه ودنياه وعبارة المحرر ويسلمه الي المكتب او الحرفة وهى احسن لدلالتها على التنويع على مايليق بالولد وظاهر كلام الماوردى انه ليس للأب الشريف ان يعلم ولده الصنعة اذا كان يزرى به ذلك وكذلك ينبغي لمن صنعته شريفة ان لا يسلم ابنه الى صنعة دنيئة بل عليه رعاية مصلحته ولا شك ان للمحترف ان يعلم ولده الكتابة ورعاية الحظ فى ذلك واجبة على وليه ابا كان او جدا او وصياً او قيما وتكون اجرة ذلك فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته والمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء حكاه النحاس الموضع الذى يعلم فيه الكتابة وكان الحسن مكتبا بالطائف اى معلما وكان الضحاك ابن مزاحم الهلالي فقيه مكتب فيه ثلاثة آلآف صبي وكان يركب حمارا ويطوف عليهم وفى ربيع الابرار قال بعض الحكماء اكرم الخيل اجزعها من السوط واكيس الصبيان اشدهم بغضاً للكتاب انتهى وفى متن المنهاج او اختارتها انثى فعندها اي الام ليلا

ونهارا ويزورها الأب على العادة قال الدميرى فعندها ليلا ونهارا لتساوى الزمانين بالنسبة لمكثها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده لتألف الستر والصيانة انتهى وصرح الرملى وابن حجر وغيرهما بان تأديب الصبي بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود واجب على الأب وان مثله الوصى والقيم وان تسليمه للمكتب او الحرفة واجب عليه أيضاً لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك وعبارة النهاية مع متن المنهاج فيما لو اختار المميز الأب (فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة امه) اى لم يجزله ذلك كما صرح به البنديجي ودل عليه كلام الماوردى وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج (ويمنع انثى) من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها وظاهر كلامه عدم الفرق بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق انتهى وعبارة الدميري فى شرحه على المنهاج فان اختار الأب ذكر لم يمنعه من زيارة امه

لئلا يكون ساعيا فى قطيعة رحمه وتمنع انثي من زيارة امها لئلا تعتاد البروز ولتألف الصيانة فان قيل الام اذا ارادت زيارتها احتاجت للخروج ايضا فلم رجحت البنت عليها قلنا الحذر على البنت اكثر وحالها اخطر انتهى

وفي باب الحضانة من مختصر خليل وشرحه لعبد الباقى وشرطه اى الحاضن ولو ابا واما الامانة فى الدين لافاسق فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته يدخل عليها الرجال ولو لمصلحته فلا حضانة له كما فى ابن وهب ويأخذها الا بعد حينئذ انتهى ويعلم من هذه العبارة انه يجب على الولى منع الرجال من دخولهم على بنته بغير حضوره ولو كان دخولهم لمصلحة ابيها كما انه يجب عليه محافظته على صيانتها من الخروج من المنزل ما امكن

وفى باب الحضانة من نيل المآرب مع دليل الطالب (واذا بلغ المحضون سبع سنين) أي تمت له سبع سنين حال كونه (عاقلا خير بين أبويه) فكان عند من اختار منهما على الاصح فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً ولا يمنع من

زيارة أمه ولا تمنع هي أي أمه من زيارته وتمريضه وان اختار الصبي أمه كان عندها ليلا فقط وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع حظه من ذلك واذا بلغت الأنثى سبعا أى تم لها سبع سنين كانت عند أبيها وجوبا الي أن تتزوج لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع ولأنها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد لانها لا تؤمن على نفسها ولا تمنع الأم من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمنع هي اى البنت من زيارة أمها ان لم يخف الفساد ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه لان وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه انتهى . فهذه النصوص الشرعية دالة على انه لا يجب على ولي أمر الانثى تعليمها شيأ سوى الواجبات الشرعية والآداب التهذيبية وانه يجب عليه المحافظة على صيانتها من الخروج ومن كل ما فيه ريبة ولكن أمره صلى الله عليه وسلم بتعليم النساء الغزل يرشد الى طلب

تعليمهن ما في معنى الغزل من كل ما لا يلزم من تعلمه وصنعته خروج من المنزل واختلاط بأجنبي كالخياطة وطلب تعليمهن الغزل دون غيره مما فى معناه لما للغزل من المزية التي لا توجد فى غيره ففى الفتاوى الحديثية لابن حجر ما نصه (وسئل) هل ورد فى الغزل شيء فأجاب بقوله أخرج ابن عساكر عن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت فى يدها مغزلا تغزل به فقلت أتغزلين وأنت امرأة أمير المؤمنين قالت سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطولكن طاقة أعظمكن أجراً وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس ثم قال وأخرج أي ابن عساكر أيضاً عن الزياد بن أبي السكن قال دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما اتيتك وجدت فى يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أعظمكن أجراً أطولكن طاقة انتهى .

وأما تعليمهن الكتابة فهو جائز اذا لم يترتب عليه محرم من اختلاط بأجنبي اوخلوته بها أو نظره لها أو غير ذلك ومع وجود هذا الشرط فتعليمهن الكتابة منهى عنه شرعاً نهى تنزيه فهو مكروه على ما أفتى به الشهاب ابن حجر وقد اخترت نقل عبارته في الفتاوي الحديثية بتمامها لما اشتملت عليه من الفوائد المهمة وهى (سئل) ما حكم تعليم النساء الكتابة ففى وسيط الواحدى أول سورة النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح أو ضعيف فأجاب بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعنى النساء وعلموهن الغزل وسورة النور أى لما فيها من الاحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدى حفظها وعلمها الى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها وروى الحكيم الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا نسائكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة وأخرج الترمذى الحكيم عن ابن مسعود أيضاً رضى الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال مر لقمان على جارية فى الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف أى حتى يذبح به وحينئذ فيكون فيه اشارة الى علة النهى عن الكتابة وهى ان المرأة اذا تعلمتها توصلت بها الى اغراض فاسدة وامكن توصل الفسقة اليها على وجه أسرع وأبلغ واخدع من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان يبلغ بكتابته فى اغراضه الى غيره ما لم يبلغه برسوله ولان الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ فى الحيلة واسرع فى الخداع والمكر فلأجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذى لا يمر على شئ الا قطعه بسرعة فكذلك هى بعد الكتابة تصير لا يطلب منها شئ الا كان فيها قابلية الى اجابته اليه على أبلغ وجه واسرعه ثم مامر من الاحاديث يخصص حديث ابن النجار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحق الولد على والده أن يعلمه الكتاب أى الكتابة وان يحسن اسمه وان يزوجه اذا بلغ فقوله ان يعلمه الكتاب أى الكتابة خاص بالولد الذكر واعلم ان النهى عن تعليم النساء الكتابة

لا ينافى طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب لان فى هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسد تتولد عليها بخلاف الكتابة فانه وان كان فيها مصالح الا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأخرج أبو نصر عبدالكريم الشيرازى فى فوائده والديلمى وابن النجار عن علىّ كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه فان قلت أخرج ابو داود عن الشفاء بنت عبدالله قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي علميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة وانما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وانما غاية الامر فيه ان النهى عنه تنزيهى لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه والله سبحانه أعلم انتهى

وهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه وأما دعوى بعض

أهل العصر ان حديث لا تنزلوهن فى الغرف الى آخره غير صحيح كما أشار اليه المحققون فهى ممنوعة لما قاله ابن حجر من ان هذا الحديث صححه البهيقى ولم يثبت عن أحد من المحققين انه أشار الى انه غير صحيح وكان الواجب على هذا المدعي ان يذكر أسماء المحققين الذين اشاروا الى ماذكره ويذكر اللفظ الذى أشاروا به ولعله لم يطلع على عبارة ابن حجر فادعى هذه الدعوى التى لم يذكر لها دليلا واضحا هذا والنصوص الشرعية الصريحة فيما ذكرته من التربية وتعميم الحجاب كثيرة جدا ولكن أردت الاقتصار على ماذكرته فى هذا الكتاب حذرا من الاطالة الموجبة للملل والسآمة ومن الواجب على كل مسلم ان لا يعول فى التقبيح والتحسين لامر من الامور الشرعية من التربية وغيرها على مجرد العقل بل يجب عليه ان يتبع ماورد فى ذلك من النقل فان القبيح ماقبحه الشرع والحسن ماحسنه الشرع باتفاق أهل السنة ولم يخالف فى ذلك الا المعتزلة فانهم قالوا بالتقبيح والتحسين العقليين ومن الواجب عليه ايضاً ان يتمسك بالتقوى فى أمر التربية والحجاب وغيرهما

فانها السبب الاقوى قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وقال تعالى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفقنا الله للتمسك بالدين وجعلنا من عباده المتقين

﴿ خاتمة ﴾

أسأل الله حسنها فى بيان الطريق الشرعى فى رياضة الصبيان فى اول نشأتهم وكيفية تأديبهم وتحسين أخلاقهم وهذه الطريقة ذكرها الامام الغزالى فى كتاب الاحياء وقد اخترت ان أذكر عبارته بتمامها لما اشتملت عليه من كمال الايضاح وزيادة الاتقان والافصاح وهي

اعلم ان الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبى امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل مانقش ومائل الى كل مايمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك

وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له وقد قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر فيهلك هلاك الابد بل ينبغى ان ان يراقبه من أول أمره فلا يستعمل فى حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما رأى فيه مخايل التمييز فينبغى ان يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فانه اذا كان يحتشم ويستحى ويترك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى يرى بعض الاشياء قبيحاً ومخالفاً للبعض فصار يستحى من شئ دون شئ وهذه هدية من الله تعالى اليه وبشارة تدل على اعتدال الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي

المستحى لا ينبغى أن يهمل بل يستعان على تاديبه بحيائه وتمييزه وأول مايغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغى ان يؤدب فيه مثل ان لا يأخذ الطعام الا بيمينه وان يقول عليه باسم الله عند أخذه وان يأكل مما يليه وان لا يبادر الى الطعام قبل غيره وان لا يحدق النظر اليه ولا الى من يأكل وان لا يسرع فى الاكل فى وان يجيد المضغ وان لا يوالى بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه وان يعود الخبز القفا راى غير المادوم فى بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادم حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه كل من يكثر الاكل بالبهائم وبان يذم بين يديه الصبي الذى يكثر الاكل ويمدح عنده الصبي المتادب القليل الاكل وان يحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن أيّ طعام كان وان يحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك شأن النساء والمخنثين وان الرجال يستنكفون منه ويكرر ذلك عليه ومهما راي على صبي ثوباً من ابريسم او ملون فينبغى ان يستنكره ويذمه ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا

التنعم والرفاهيـة ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه مايرغبه فيه فان الصبي مهما أهمل في ابتداء نشئه خرج في الاغلب ردىء الاخلاق كذاباً حسوداً سروقاً نماماً لحوحاً ذا فضول وضحك وكيد ومجانة وانما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب ثم يشغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الاخبار وحكايات الابرار وأحوالهم لينغرس فى نفسـه حب الصالحين ويمنع من الاشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويمنع من مخالطة الادباء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغى ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك فى بعض الاحوال مرة واحدة فينبغى ان يتغافل عنـه ولا يهتك سـتره ولا يكاشـفه ولا يظهـر له انه يتصور ان يتجاسر أحد على مثله ولا سـيما اذا سـتره الصبي واجتهد فى اخفائه فان اظهار ذلك عليه ربما يفيـده جسارة حتي لا يبالى بالمـكاشفة فعند ذلك ان عاد ثانياً فينبغى ان يعاتب سراً ويعظم

الامر فيه ويقال له اياك ان تعود بعد ذلك لمثل هذا وان يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه وليكن الأب حافظاً هيئة الكلام معه فلا يوبخه الا أحياناً والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح وينبغى ان يمنع عن النوم نهاراً فانه يورث الكسل ولا يمنع منه ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئه حتي تتصلب أعضائه ولا ينحف بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعود الخشونة في المفرش والملبس والمطعم وينبغي ان يمنع من كل مايفعله في خفية فانه لايخفيه الا وهو يعتقد انه قبيح فاذاً تعود ترك فعل القبيح ويعود فى بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لايغلب عليه الكسل ويعود ان لا يكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمهما الى صدره ويمنع من ان يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه أو بشىء من مطاعمه وملابسه أو لوحه ودواته بل يعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف فى الكلام معهم ويمنع من ان

يأخذ من الصبيان شيئاً بداله حشمة ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم ان الرفعة في الاعطاء لافى الأخذ وان الأخذ لؤم وخسة ودناءة وان كان من أولاد الفقراء فيعلم ان الطمع والأخذ مهانة وذلة وان ذلك من دأب الكلب فانه يبصبص في انتظار لقمة والطمع فيها وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منهما أكثر مما يحذر من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما اضر من آفة السموم على الصبيان بل على الاكابر ايضاً وينبغى ان يعود ان لا يبصق فى مجلسه ولا يتمخط ولا يتثاءب بحضرة غيره ولا يستدبر غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضع كفه تحت ذقنه ولا يعمد رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس ويمنع كثرة الكلام ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وانه فعل أبنا اللئام ويمنع اليمين رأسا صادقا كان او كاذبا حتى لا يعتاد ذلك فى الصغر ويمنع ان يبتدئ بالكلام ويعود ان لا يتكلم الا جوابا وبقدر السؤال. وان يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر

منه سناً وان يقوم لمن فوقه ويوسع له المكان ويجلس بين يديه ويمنع من لغو الكلام وفحشه ومن اللعن والسب ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك فان ذلك يسري لا محالة من القرناء السوء واصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء وينبغى اذا ضربه المعلم ان لا يكثر الصراخ والشغب ولا يستشفع باحد بل يصبر ويذكر له ان ذلك داب الشجعان والرجال وان كثرة الصراخ داب المماليك والنسوان وينبغى ان يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب فى اللعب فان منع الصبى من اللعب وارهاقه الى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه راسا وينبغي ان يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سناً من قريب وأجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وان يترك اللعب بين ايديهم ومهما بلغ سن التمييز فينبغى ان لا يسامح فى ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم فى بعض ايام رمضان ويجنب لبس الحرير والديباج والذهب

ويعلم كل مايحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة واكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش وكل مايغلب على الصبيان فاذا وقع نشؤه كذلك في الصبا فمهما قارب البلوغ امكن ان يعرف اسرار هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة ادوية وانما المقصود منها ان يقوي الانسان بها على طاعة الله عز وجل وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وانها دار ممر لا دار مقر وان الآخرة دار مقر لا دار ممر وان الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة حتى تعظم درجته عند الله تعالى ويتسع نعيمه في الجنان فاذا كان النشؤ صالحا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعاً مؤثرا ناجعا يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر وان وقع النشؤ بخلاف ذلك حتى الف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس فاوائل الامور هي التي ينبغي ان تراعي فان الصبى بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال صلى الله عليه

وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه اوينصرانه او يمجسانه قال سهل بن عبد الله التستري كنت وانا ابن ثلاث سنين اقوم الليل انظر الى صلاة خالى محمد بن سوار فقال لى يوما الا تذكر الله الذى خلقك فقلت كيف اذكره قال قل بقلبك عند تقلبك فى ثيابك ثلاث مرات من غير ان تحرك به لسانك الله معى الله ناظر الى الله شاهدى فقلت ذلك ليالي ثم اعلمته فقال قل فى كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم اعلمته فقال قل ذلك كل ليلة احدى عشرة مرة فقلته فوقع في قلبي حلاوته فلما كان بعد سنة قال لى خالى احفظ ماعلمتك ودم عليه الى ان تدخل القبر فانه ينفعك فى الدنيا والآخرة فلم ازل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة فى سري ثم قال لى خالى يوما ياسهل من كان الله معه وناظرا اليه وشاهده أيعصيه اياك والمعصية فكنت اخلو بنفسى فبعثوا بى الى المكتب فقلت انى لأخشى ان يتفرق على همى ولكن شارطوا المعلم انى اذهب اليه ساعة فاتعلم ثم ارجع فمضيت الى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكنت

أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير اثنتي عشرة سنة فوقعت لى مسألة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فسألت أهلى ان يبعثوني الى أهل البصرة لاسأل عنها فأتيت البصرة فسألت علماءها فلم يشف أحد عني شيئاً فخرجت الى عبادان الى رجل يعرف بابي حبيب حمزة بن أبى عبد الله العباداني فسألته عنها فاجابني فاقمت عنده مدة انتفع بكلامه وأتأدب بآدابه انتهى

وقد انتهي الكلام على مايتعلق بتهذيب أخلاق الصغار وتأديبهم ومن أراد الوقوف على سائر اداب الدنيا والآخرة والاخلاق الكاملة الفاخرة فعليه بمطالعة كتب الاداب الشرعية والاخلاق المحمدية فانها ماتركت شيئاً من ذلك وهى مأخوذة من السيرة النبوية وكتاب الله العزيز قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم أدبني ربى فاحسن تأديبى رواه العسكرى فى الامثال وقال ابن عباس القرآن مأدبة الله فى الارض فتأدبوا بتأديبه (هذا) واني ماسلكت غير طريق الحق والانصاف

ولا تدرجت فى مدارج التعصب والاعتساف فان الحق واضح لاغبار عليه والبرهان الشرعى حاضر بين يديه والحق أحق ان يتبع وأجدر بان يصغى اليه ويستمع وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه

وكان الفراغ من تبييضه فى يوم الخميس
الموافق ٥ من شهر صفر الخير من
شهور سنة ١٣١٩ من الهجرة
النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة
وأزكى التحية

فهرست

﴿كتاب السنة والكتاب فى حكم التربية والحجاب﴾

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

(تمت)

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٧	١	قال اخبرنى	قال له أخبرني
٣٣	١٤	من مقام مصلى	من مقام ابراهيم مصلى
٥٢	٨	قبل حدث	قبل حدوث
٥٨	١	قال العزيرى	قال العزيزى
٦١	٦	والاختيا الذى	والاختيال الذى
٩٨	١٠	يجب سترته	يجب ستره
١١٣	١١	مسلم أو ذميمة	مسلم أو ذمية
١١٣	١٦	وتقديم الدّنىّ	وتقديم الدّيّن
١١٦	٠٣	بقد الحاجة	بقدر الحاجة
١٢١	٠١	فيهما شاب فيمنع	فيهما شاب فتمنع
١٢٢	٠١	لغير حاحة	لغير حاجة
١٢٢	٠٥	الا اذا اخالت	الا اذا احالت
١٣٧	٠٥	لما روى أبي هريرة	لما روى عن أبي هريرة
١٤٠	٠٩	تنهونهم عما نها كم	تنهونهم عما نها كم الله
١٥٦	٦	فى وان يجيد	وان يجيد